



جامعة المنصورة
كلية الحقوق
الدراسات العليا

بحث بعنوان
جرائم الاعتداء على جثث الموتى فى الفقه الإسلامى
دراسة مقارنة

تحت اشراف

أ.د / أبو السعود عبد العزيز موسى أ.د / حسام الدين محمود حسن
أستاذ الشريعة الإسلامية أستاذ القانون المدنى
بكلية الحقوق - جامعة المنصورة بكلية الحقوق - جامعة المنصورة

إعداد الباحث

اسلام محمد محمد النويهى

باحث دكتوراه

بكلية الحقوق - جامعة المنصورة

١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م

المقدمة

١ - موضوع البحث

تمتد كرامة الإنسان إلى ما بعد الحياة في صورة احترام جثة الميت، حيث أحاطها المولي -عز وجل- قد أحاطها بحماية خاصة، ومنع التعدي عليها بأي شكل من الأشكال. فالله عز وجل كفل الحق في حرمة الميث في القرآن الكريم من خلال تكريمه للإنسان وتشريفه بالدين، وتفضيله على سائر المخلوقات مصداقا لقوله: "ولقد كرّمنا بني آدم...".

وهذا التكريم لم يقتصر على مدة حياة الإنسان بل تعداه إلى مماته، فالإسلام حريص على احترام وتكريم الإنسان حيا وميتا، من ذلك أنه أقر للموتى بعض ما شرعه للأحياء، فراعى سترهم حيث جاء عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا تبرز فخذك للناس ولا تنذر إلى فخذي أو ميت " ، كما شرع زيارتهم فقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها" كما أشار أيضا إلى إحساس الموتى لمن فوقهم من الأحياء.

ولقد تعرض فقهاء الإسلام للأحكام المتعلقة بحرمة الميت فوضعوا أبوابا في كتب الفقه وشروح الحديث، وكتب التفسير، وفرعوا من مسائل الأصول فروعاً اضطرتهم إليها النوازل الحادثة في كل زمان ومكان، حتى أدركنا هذا العصر، عصر التكنولوجيا والأبحاث الطبية والعلمية الحديثة، حيث كثرت فيه صور الاعتداءات على حرمة الأموات ومقابرهم، وكذا ما طرأ من النوازل والمسائل لا سيما تلك المتعلقة بالاكشافات الطبية الحديثة، الأمر الذي يستوجب توفير الحماية اللازمة لجسم الإنسان سواء كان حيا أو ميتا.

ونتيجة لكثرة الاعتداءات والأفعال التي أصبحت تتعرض لها المقابر في بلاننا ، فقد اتجهت التشريعات إلى سن نصوص قانونية تجرم هذه الأفعال وتكفل حرمة الأموات وتعزيز الحماية لمقابرهم، حيث رتب على انتهاك حقوق الميت عقوبات سواء كان ذلك منصب على جثته أو على قبره وكل ما يتعلق به، وبذلك تكون قد طبقت مقاصد الشريعة الإسلامية السمحة والتي تدعو إلى احترام وتوقير الأموات.

وتتقسم الجرائم التي يكون الإنسان محلاً لها بعد الممات، والتي تمس بحرمة جثة الميت وتمثل انتهاكا لها، وتعدي على مصلحة الجماعة في المجتمع، على نوعين، منها المتعلقة بكل من تسول له نفسه المساس أو انتهاك حرمة جثة الميت، سواء كان ذلك بتدنيسها، أو القيام عليها بأي عمل فيه عليها وحشية أو فحش، أو دفنها أو إخراجها خفية أو بدون ترخيص، أو إخفائها، والتي يمكن أن نطلق عليها مصطلح الجرائم العامة، ومنها المرتكبة من قبل الأطباء والجراحين بشكل أساسي، وهي نوع من الجرائم المستجدة والتي ارتأينا أن نطلق عليها مصطلح

الجرائم الخاصة نظرا لأنها تتم بمعرفة بعض المختصين الذين يسهل عليهم التعامل مع هذه الأعضاء التي درسوا خصائصها الفيزيولوجية والعصبية، وهم في الغالب من الأطباء والجراحين، وهم الذين توصلوا بعلمهم الى معرفة كيفية زراعة تلك الأعضاء، فهي من افرازات التقدم والتطور العلمي في المجال الطبي، وفي غالب الأحيان ترتبط بجرائم أخرى كالقتل والخطف والاجهاض، تظهر هذه الجرائم جليا عند عدم التزام الأطباء والجراحين بقواعد وضوابط وشروط المساس بالجثة، والمنصوص عليها في قانون حماية الصحة وترقيتها، والمتمثلة بالأخص في شروط التشريح والانتفاع بأجزاء وأعضاء الجثث، فهذه الجرائم تتم خلافا للقوانين والأنظمة المنظمة لعمليات التشريح ونقل وزرع الأعضاء البشرية.

٢- أهداف البحث:

- ١- بيان جرائم الاعتداء على جثث الموتى فى القانون الوضعي.
- ٢- بيان جرائم الاعتداء على جثث الموتى فى الفقه الإسلامى.
- ٣- بيان جريمة سرقة الميت فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعي.
- ٤- بيان جريمة قذف الميت فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعي.
- ٥- بيان جريمة وطء الميت فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعي.

٣- أهمية البحث:

نظرا للأهمية البالغة التي يحتلها هذا الموضوع في الوقت الراهن، وكذا لقلّة البحوث العلمية والكتابات القانونية المتعلقة بهذا الموضوع، ارتأينا أن نخوض هذه التجربة ونبحث فيه وذلك من خلال بيان الحماية القانونية لحرمة الميت فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بالتطرق إلى مظاهر الحماية التي أولتها الشريعة الإسلامية لحرمة الميت وأبرز الحقوق التي كفلتها له، وكذا مختلف صور الاعتداءات التي تعرض لها التشريع الجنائي، وبيان أثر الحماية الجنائية التي خص بها التشريع الجنائي الإسلامى والقانون الوضعي تلك الحرمة على حد سواء، من خلال التعرض للجزاء المترتبة على هذه الاعتداءات.

٤ - منهج البحث:

تحقيقاً لأهداف البحث سوف يعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي من خلال استقراء الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والدراسات التي لها صلة بموضوع البحث.

٥ - مشكلة البحث:

تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة على الأسئلة التالية:

- ما هي جرائم الاعتداء على جنث الموتى في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي؟
- ما هو الأساس القانوني لتجريم جريمة سرقة الميت في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي وما هي أركان هذه الجريمة؟
- ما هي جريمة قذف الميت في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي؟
- ما هي جريمة وطء الميت في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي؟

٦ - خطة البحث:

وسوف نتناول في جرائم الاعتداء على جنث الموتى في القانون الوضعي والفقه الإسلامي وذلك من خلال مطلبين:

- المطلب الأول: جرائم الاعتداء على جنث الموتى في القانون الوضعي.
- المطلب الثاني: جرائم الاعتداء على جنث الموتى في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول جرائم الاعتداء على جثث الموتى فى القانون الوضعى

شهد العالم وخصوصاً فى الآونة الأخيرة حوادث مفزعة تكررت بشكل لافت وهى الاعتداء على حرمة الأموات وقبورهم بالحرق والتدنيس، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل تضخم ليصل إلى حد سرقة الجثث وبيعها أو استعمالها فى البحوث والتجارب العلمية أو انتزاع الأعضاء من جثث الأموات لزرعها فى الأحياء، أو استعمالها فى السحر والشعوذة، حيث إن حرمة الميت المسلم كحرمته حياً فالمساس بها من أكبر الحرمات وأوجبها صوتاً، سواء كان ذلك منصب على جثث الأموات أو قبورهم^(١).

وبالتالى فإن جثة أو رفات الإنسان معرضة للإساءة ومن ثم يجب علينا أن نبين الأفعال التى قد تلحق بجثة أى ميت حفاظاً على قدسيتها، إذ لا تختلف هذه الجرائم كثيراً من حيث أركانها عن غيرها من الجرائم، لذا سنتولى الدراسة كل جريمة ماسة بجثة الميت فى القانون الوضعى وهذا على الرغم من التداخل والتقارب فيما بينها، وذلك من خلال:

الفرع الأول فى جريمة سرقة الميت فى القانون الوضعى.

الفرع الثانى فى جريمة قذف الميت فى القانون الوضعى.

الفرع الثالث فى جريمة وطء الميت فى القانون الوضعى.

الفرع الرابع فى: جريمة انتزاع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا من جثة الميت القانون الوضعى.

(١) د. محمد بشير فلفلي، الحماية الجنائية لحرمة الميت فى الشريعة الإسلامية والقانون الجزائرى، رسالة دكتوراه، جامعة نايف العربية السعودية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٨، ص ١٤.

الفرع الأول

جريمة سرقة الميت في القانون الوضعي

يحمي المشرع المصري جثة الميت ويجرم فعل دفنها خفية، أو إخراجها خفية بعد دفنها أو دون ترخيص، وكلاً الفعلين يكونا دون علم الجهات المختصة وخاصة ذوي المتوفى، ويمنع المشرع التعدي عليها دون مبرر قانوني نظراً لمكانة الجثة لدى ذويها ولدى المجتمع، ويعرف فعل إخفاء جثة بأنه أي فعل مادي من شأنه أن يحول دون علم السلطات بأمر الجثة ودون تحري الحقيقة في سبب وفاة صاحبها^(١).

حيث يكون وراء إخفاء جثة في الغالب جريمة قتل أو ضرب أو جرح، وما تجدر الإشارة إليه إلى أن جريمة إخفاء الجثة تختلف عن جريمة إخفاء الأشياء، فهذه الأخيرة يقصد بها أن يقوم الجاني برهن شيء ما أو إعارته للاستعمال أو الاستهلاك، حتى ولو لم يستبعد المخفي شيئاً من الشيء لم يعد بيده.

حيث تقع السرقة على مال لكن يمكن أن تصبح الجثة محلاً للسرقة إذا قام صاحب الحق بإجراء قانوني كأن يوصي بالجثة، أو يهبها إلى متحف أو مركز للتجارب العلمية، فإنها تكون ملكاً لذلك المتحف وبالتالي تصبح محلاً للحقوق المالية^(٢).

وتعرف السرقة وفقاً للقانون المصري علي أنها: (اختلاس مال منقول مملوك للغير) حيث نصت المادة (٣١١) من قانون العقوبات على أن: (كل من أختلس منقولاً مملوكاً لغيره فهو سارق)^(٣).

أما السرقة في مشروع قانون حد السرقة الذي قامت به اللجنة العليا لتطوير القوانين وفق أحكام الشريعة الإسلامية بمصر فقد تناولتها المادة الأولى منه ونصها: (يكون مرتكباً جريمة السرقة المعاقب عليها حداً من أخذ وحده أو مع غيره مالا مملوكاً للغير مع اجتماع الشروط الآتية:

- أن يكون الجاني بالغاً، عاقلاً، مختاراً، غير مضطر.
- أن يأخذ الجاني المال خفية.
- أن يكون المال المسروق منقولاً متمولاً، محترماً، في حرز مثله، لا تقل قيمته عن خمسة وخمسين جنيهاً وقت السرقة^(٤).

(١) د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات - جرائم القسم الخاص، منشأة معارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، مصر، ص ٨٥٤ - ٨٥٥.

(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، مصر، ص ٨٣١ - ٨٣٠.

(٣) قانون العقوبات وفقاً لآخر تعديلاته، صادر عن نقابة المحامين بمصر، لسنة ١٩٩٥، ص ١٤٥.

(٤) د. محمد نعيم فرحات، المرجع السابق، ص ٥٦.

وفي الفقه عرفت السرقة علي أنها اعتداء على ملكية منقول، وحيازته بنية تملكه^(١).
ومما سبق ذكره يظهر أن أركان جريمة السرقة ثلاثة أركان:

الركن الأول: الاختلاس:

ويمثل الاختلاس الركن المادي للجريمة، ويقصد بالركن المادي في جريمة السرقة كل ما يتطلبه القانون فيها من عناصر مادية ملموسة يمكن إدراكها بالحواس، ويتمثل الركن المادي في جريمة السرقة في واقعة الاختلاس، ويقصد بالاختلاس الاستيلاء على الشيء المنقول بغير رضا مالكة أو حائزة، فالمتهم بالسرقة اختلس مالا منقولاً مملوكاً لغيره رضائه أو رضا حائزة فالسرقة في جوهرها اختلاس، والاختلاس يتمثل في اعتداء على حيازة منقول بنقل هذه الحيازة نقلاً غير مشروع من حوزة الشخص المجنى عليه إلى حوزة المتهم بالسرقة، نقلاً غير مقترن برضاء المجني عليه، وعليه فلا يعد الشخص مرتكباً لجريمة سرقة إذا تجرد فعله من نقل الحيازة بشكل كامل ومطلق، وعلى حد تعبير وتعريف قضاء محكمة النقض للركن المادي لجريمة السرقة (فعل اعتداء الجاني على حيازة المجني عليه للمال وانتزاعه أو أخذه أو الاستيلاء عليه بإدخاله في حيازته الكاملة المطلقة دون رضا حائزة^(٢)).

ويقابل لفظ الاختلاس عند شراح القانون الوضعي أخذ المال خفية في الشريعة الإسلامية. وعلى ذلك يشترط عند شراح القانون الوضعي أن يكون استيلاء الجاني على المسروق بفعل منه، وليس من الضروري أن يكون بيده، فيعد سارقاً من يدرّب قرداً على النشل بالطريق العام، وهو أمر مستقر عليه كذلك في الفقه الإسلامي^(٣).

الركن الثاني: موضوع السرقة (محل الاختلاس):

ومحل الاختلاس هو ذلك الشيء الذي تتعلق به الحقوق والمصالح المعتدى عليها، والذي ينصب عليه الفعل الإجرامي. فالمتهم بالسرقة اختلس مالا منقولاً مملوكاً لغيره رضائه أو رضا حائزة. ذلك أن السرقة في جوهرها اختلاس، والاختلاس اعتداء على حيازة منقول بنقل هذه الحيازة نقلاً غير مشروع من حوزة الشخص المجني عليه إلى حوزة المتهم بالسرقة.

وبتطلب القانون الوضعي أن تتوافر في موضوع السرقة الشروط التالية:

- أن يكون مالا قابلاً للتملك: وعليه فالإنسان لا يمكن أن يكون محلاً للسرقة، لأنه ليس شيئاً يمكن تملكه، كما يجب أن يكون هذا المال القابل للتملك ذا قيمة سواء كانت قيمته كبيرة أو ضئيلة^(٤).

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص -، دار نشر الثقافة نشر مكتبة الانجلو المصرية، ط٢، ١٩٥١، ص ٨٠٩، د. فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص -؛ دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة الكتاب الجامعي، ط٣، ١٩٩٠، ص ٦٦٥.

(٢) نقض جنائي - طعن رقم ٣٦٩٤ لسنة ١٩ ق جلسة ١١/٢/٢٠٠٠.

(٣) د. محمد نعيم فرحات، المرجع السابق، ص ٥٨.

(٤) د. فوزية عبدالستار، المرجع السابق، ص ٧٠٠.

- أن يكون مالا منقولاً: ويقصد بالمنقول هنا كل ما يمكن نقله من مكان إلى آخر بفعل الجاني، أي يخرج من حيازة إلى أخرى، ولو كان يعتبر عقاراً، وفقاً لمذلول القانون المدني^(١).
- أن يكون مالا مملوكاً للغير^(٢).

الركن الثالث: القصد الجنائي:

لقد سبق أن السرقة هي اختلاس مال منقول للغير بنية تملكه إلا أنه بالإضافة إلى الركن المادي لجريمة السرقة المتمثل في فعل الاختلاس يجب توافر ركن معنوي أو قصد جنائي يتمثل في نية التملك أو قصد التملك للمال المنقول أو محل جريمة السرقة.

وبعني القصد الجنائي أن تتصرف إرادة الجاني إلى السلوك المكون للجريمة وهو على وعي بالملابسات المحيطة بهذا السلوك لتحقيق غرض معين، وهو في السرقة هنا نية تملك الشيء المسروق، وفي الواقع يلزم أن يتوافر القصد الجنائي في السرقة عند الاختلاس فإذا أخذ الشخص المال المتنازع على ملكيته معتقداً أنه له، إذا أخذ المال معتقداً أنه مباح أو متروك ثم يتضح له بعد ذلك أنه مملوك للغير، واقتنع بذلك، وصمم مع ذلك على عدم الرد ملتويًا بسوء نية تملكه لا يعد سارقاً لأنه وقت نقل الحيازة والاختلاس كان فعله مشروعاً ولا يغير من ذلك تغيير نيته بعد واقعة الاستيلاء، وقد حكم تطبيقاً لذلك بأن القصد الجنائي في السرقة هو قيام العلم عند الجاني وقد ارتكاب فعلته بأنه يختلس المنقول المملوك للغير بغير رضا مالكة بنية امتلاكه^(٣).

وهنا إما أن تقع السرقة على الكفن وغيره مما قد يكون موضوعاً في القبر، أو تقع على جثة الميت.

أولاً: سرقة كفن الميت وغيره مما قد يكون موضوعاً في قبره:

اختلف فقهاء القانون الوضعي حول سرقة كفن الميت وغيره من الأشياء التي قد تودع معه في قبره من أموال وحلي وغير ذلك:

إذ ذهب فريق^(٤) إلى أن: دفن هذه الأشياء مع جثة الميت يفيد التخلي عن ملكيتها فتصبح أموالاً متروكة يجوز لكل شخص أن يملكها بوضع اليد عليها، ولا يكون مرتكباً بالاستيلاء عليها جريمة السرقة. بينما ذهب فريق آخر^(٥) إلى أن: هذه الأشياء المدفونة مع الميت، ملكاً لورثته، وعليه فإن من يقوم بالاستيلاء عليها يعتبر سارقاً يعاقب حسب نصوص قانون العقوبات في

(١) د. عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، طبعة دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص ٢٤٧-٢٤٩، د. فوزية عبدالستار، المرجع السابق، ص ٧٠٢، ٧٠٣.

(٢) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٨١٨، ٨١٩.

(٣) د. رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص ٤٤٦.

(٤) د. أحمد أمين، شرح قانون العقوبات الأهلي - القسم الخاص -، طبعة مطبعة الاعتماد - مصر، ١٣٤٢ هـ - ١٩٣٢ م، ص ١٣٠، د. حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٠ م، ص ٢٩١، ٢٩٢.

(٥) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات - القسم الخاص -، طبعة دار النهضة العربية - القاهرة، ١٩٧٩ م، ص ٢١٩، ٧٢٠، د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ١٣٠، د. فوزية عبدالستار، المرجع السابق، ص ٧١٧، د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، طبعة دار نشر الثقافة نشر مكتبة الأنجلو المصرية، ط ٢، ١٩٥١ م، ص ٤١٦.

جريمة السرقة. ومن ثم لا تأخذ حكم الأموال المتروكة لعدم توافر قصد تخلي مالكةا عنها، بل إنهم قصدوا أن ترك هذه الأشياء مع الميت في قبره على الدوام إكراما له، وتعبيرا عن شعورهم نحوه.

وهذا الرأي الأخير هو الذي أخذ الفقه والقضاء به؛ حيث قضت محكمة النقض بأن: (الأكفان، والملابس، والحلي، وغيرها من الأشياء، والتي اعتاد الناس إيداعها القبور -مع الموتى- تعتبر مملوكة لورثتهم وقد خصصوها لتبقى مع جثث موتاهم، لما وقر في نفوسهم من وجوب إكرامهم في أجدانهم -على هذا النحو- موقنين بأن لاحق لأحد في العتب بشيء مما أودع، فهذه الأشياء لا يمكن عدها من قبيل المال المباح السائغ لكل شخص تملكه بالاستيلاء عليه، فمن يشرع في اختلاس شيء من ذلك يعد شروعاً في سرقة وعقابه واجب قانوناً^(١)).

ثانياً: سرقة جثة الميت:

لا تصلح جثة الميت لأن تكون موضوعاً للسرقة؛ ومن ثم فإن الاستيلاء عليها لا يوصف بأنه سرقة، وهذا ما ذهب إليه فقهاء القانون الوضعي^(٢). علي الرغم من اختلافهم في تعليل هذا الوصف، فقد ذهب البعض إلى أن الاستيلاء على الجثة لا يوصف بأنه سرقة لأن هذه الجثة ليست مملوكة لأحد ومن ثم لا تصلح محلاً للسرقة^(٣). وذهب البعض الآخر إلى تبرير عدم جواز وقوع السرقة على جثة الميت يرجع إلى أن الجثة ليست مالاً قابلاً للتملك وبالتالي لا تصلح أن تكون الجثة محلاً لجريمة السرقة^(٤).

ورغم هذا الاختلاف فإن الفقهاء اجتمعوا على أن الجثة وإن لم تكن موضوعاً للسرقة إلا أن المعتدي عليها -بهذه الكيفية- يعاقب على جريمة انتهاك حرمة القبور^(٥). طبقاً لنص المادة (١٦٠/٣) حيث جاء فيها: (يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنية ولا تزيد على خمسمائة جنية، أو بإحدى هاتين العقوبتين: كل من انتهك حرمة القبور أو الجبانات أو دنسها، وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٦٠) تنفيذاً لغرض إرهابي) وهذا عملاً بالفقرة الأولى من المادة

(١) الأستاذين حسن الفكهاني، وعبد المنعم حسني المحاميان لدى محكمة النقض، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية، إصدار الدار العربية للموسوعات، ج٦، ص٣٧ - بند ٨١٩ - جلسة ٤/٦/١٩٣٦.

(٢) د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص -، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م، ص٤٥٨، د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص٨٣١.

(٣) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص٨٣١، د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص٧٢٠، د. عوض محمد، المرجع السابق، ص٢٠١، د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص٧١٩.

(٤) د. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - جرائم الاعتداء على الأموال، طبعة دار النهضة العربية، ١٩٩٣م، ص٢٢، ٢٣، د. عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص٤٥٨.

(٥) د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص٤١٦، د. عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص٢٣، د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص٧٢٠، د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص٧١٩.

الثالثة من القانون رقم (٩٧) سنة ١٩٩٢م بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات وقوانين أخرى^(١).

أما عن الأطراف والأعضاء الصناعية التي قد يستخدمها الإنسان كبديل عن أطرافه وأعضائه الطبيعية، كالأسنان، والشعر المستعار، والساق المعدنية، فإن تلك الأشياء قد تدفن مع الميت في قبره، وقد يتم اختلاسها من الجثة قبل دفنها، فعلى الرغم من أن هذه الأشياء تؤدي وظائف الأعضاء الطبيعية، إلا أنها لا تعد جزءاً من الإنسان، وكذلك تظل معتبرة على أصلها من الأشياء المنقولة مهما كانت درجة اتصالها بالجسد المتوفي، ويترتب على ذلك أن هذه الأشياء تصلح محلاً لجريمة السرقة وغيرها من جرائم الأموال، فيعتبر سارقاً: من يختلس طاقم أسنان صناعية لغيره، أو ذراعاً صناعياً أو شعراً مستعاراً كانت تضعه امرأة على رأسها لتتجمل به^(٢).

الفرع الثاني

جريمة قذف الميت في القانون الوضعي

تعتبر جريمة القذف والسب من الجرائم المتعلقة بالشرف والاعتبار، حيث يحمي القانون شرف الأفراد واعتبارهم من دون تمييز بينهم، حتى الذين يعتبرهم البعض بلا شرف أو اعتبار فإن النصوص القانونية تحمي شرفهم الاجتماعي، ولقد عرف القذف في المادة (٣٠٢/ف١) من قانون العقوبات القذف بقوله: (يعد قاذفاً كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة (١٧١) من هذا القانون أموراً لو كانت صادقة لأوجب عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً أو أوجب احتقاره عند أهل وطنه^(٣)).

كما عرف الفقه القذف على أنه: (إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب إليه، أو احتقاره إسناداً علنياً عمدياً^(٤)). وطبقاً للتعريف لا يتحقق القذف إلا إذا كان إسناد الواقعة التي تستوجب عقاب المجني عليه أو احتقاره عند أهل وطنه إسناداً علنياً. وبالتالي كانت علانية الإسناد أحد عناصر الركن المادي للقذف، وسببها أنها وسيلة علم أفراد المجتمع بعبارات القذف، وشرط لتصور إخلالها بالمكانة الاجتماعية للمجني عليه^(٥).

(١) قانون العقوبات المصري وفقاً لآخر تعديلاته، المرجع السابق، ص ٩٣.

(٢) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٨١٣، د. فوزية عبدالستار، المرجع السابق، ص ٧١٧، د. عوض محمد، المرجع السابق، ص ٢٠١، ٢٥٢.

(٣) ورغم ذلك لا يدخل الطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة تحت حكم هذه المادة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وبشرط إثبات حقيقة كل فعل أسند إليه. ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به إلا في الحالة المبينة في الفقرة السابقة، قانون العقوبات وفقاً لآخر تعديلاته، المرجع السابق، ص ١٤٠.

(٤) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٦١٤.

(٥) ولا يشترط متى توافرت العلانية أن يقع الإسناد في حضور المجني عليه، وذلك لأن الحق المعتدي عليه ليس هو شعور المجني عليه وإحساسه الخاص، وإنما هو: اعتباره وشرفه في المجتمع، وهو ما يتحقق بالاعتداء عليه بالقذف ولو تم الإسناد

ومما سبق يتبين أن جريمة القذف حتى تكتمل عناصرها يستلزم لها القانون توافر ركنين أساسيين أحدهما: مادي، والآخر معنوي كما يأتي:

أولاً: الركن المادي:

لابد من توافر ثلاثة عناصر حتى يتحقق الركن المادي في جريمة القذف وهي:

(١) **النشاط الإجرامي: وهو فعل الإسناد.** والمقصود به هو: نسبة أمر ما، أو واقعة إلى شخص بأية وسيلة من وسائل التعبير عن المعنى كالقول أو الكتابة أو الفعل وما يلحق بها، فكل الوسائل التي تصلح للتعبير عن المعاني وتصويرها على نحو معين يمكن الغير من فهمها وإدراكها، يصح أن يتحقق بها عنصر السلوك في جريمة القذف^(١).

(٢) **موضوع الإسناد:** وهو عبارة عن واقعة محددة يكون من شأنها -إذا صحت- عقاب من أسندت إليه، أو احتقاره عند أهل وطنه. مع ملاحظة أنه لا يشترط في الواقعة المسندة أن تكون كاذبة، إذ إن إسناد واقعة تكون جريمة، أو توجب احتقار من أسندت إليه، يعتبر قذفاً ولو كانت هذه الواقعة صحيحة^(٢).

والفقه والقضاء يشترطان لتحقيق عنصر موضوع الإسناد أن يوجه الإسناد في الأصل إلى شخص طبيعي على قيد الحياة. ويستثنى من ذلك أن يوجه القذف إلى شخص معنوي يعترف له القانون بالشخصية القانونية ولا تعتبر العائلات من قبيل الأشخاص المعنوية لأن القانون لا يعترف للعائلة بالشخصية القانونية^(٣).

(٣) **علانية الإسناد:** ولقد نصت عليه المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات حيث قررت أنه: (بعد قازفاً كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة (١٧١) من هذا القانون أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً)، كما تنص الفقرة الأخيرة من المادة (١٧١) من قانون العقوبات على أنه: (تعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس).

الركن الثاني: الركن المعنوي (القصد الجنائي):

وهذا الركن يتوافر عندما تتجه إرادة القاذف إلى إذاعة الأمور المتضمنة للقذف رغم علمه بأنها لو كانت صادقة لأوجبت مسؤولية المقذوف جنائياً، أو احتقاره. فالقصد الجنائي في القذف يكون من عنصرين هما:

في غيبته. ينظر للمزيد: د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ١٢٣، د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٦٧١.

(١) د. عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص ٣٦٩.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٦٦٦، ٦٦٧، د. عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص ٣٧١، ٣٧٣.

(٣) المستشار عدلي خليل، القذف والسب وتحريك الدعوى الجنائية عنها، دار الكتب القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، ص ٢٤.

- علم القاذف بحقيقة الأمور التي يسندها إلى المجني عليه.
- انصراف إرادته إلى إذاعة هذه الأمور^(١).

وبناءً على ما سبق وبالنظر إلى قذف الميت في القانون الوضعي نجد أن حقوق الإنسان تنتهي بالموت؛ فلا يتعرض من يفتنت على ماضيه للعقاب حيث إن القذف والسب والإهانة والعيب لا يمكن أن تقع قانوناً إلا على شخص حي موجود^(٢). والفقه والقضاء في مصر مستقر أنه ينبغي أن يكون القذف واقعا في حق الأحياء لأن القانون لا يخاطب الموتى^(٣).

وعليه ينص القانون المصري ولم يضع حكما لهذه الحالة، حيث إن المعهود في القانون كما ذكر - أن الهدف من تجريم القذف هي حماية الإنسان في شرفه واعتباره، وهذا الحق مثله مثل سائر الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان ينقضي بوفاته، ونتيجة ذلك: لا تقع جريمة القذف في حق الميت لانقضاء هذا الحق الشخصي بدوره مثل باقي الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان. فالغاية من تجريم القذف، هي حماية حق الإنسان في شرفه واعتباره، كأن شخص المجني عليه محل اعتبار في جريمة القذف^(٤).

لكن هذا الكلام يتعارض مع ما تلزم كفالتة من حماية لشرف الورثة^(٥) إذا قصد بالقذف الطعن في ذكرى مورثهم وحقهم في الشرف والاعتبار والكرامة جدير بالحماية، وهو ما نصت عليه المادة (٤٣) من قانون الصحافة الفرنسي فقد جاء فيها ما يبين أن العقاب على القذف ضد الأموات لا تطبق أحكامه إلا إذا قصد بالقذف المساس بكرامة أو شرف الورثة الأحياء. وهذا الحكم هو الواجب الإلتباع في مصر، فالأصل في القوانين أنها توضع لحماية الأحياء دون الأموات^(٦).

(١) د. عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص ٣٧٤.

(٢) د. حسن سعد سند، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، دار الفكر الجامعي، ط١، ١٩٩٨، ص ٦٠.

(٣) د. معوض عبد التواب، القذف والسب والبلاغ الكاذب، دار المطبوعات الجامعية، ط١، ١٩٩٨، ص ٣٠.

(٤) ومن ثم يجب أن يكون المجني عليه في جريمة القذف معينا، ولكن ليس من المهم أن يكون معينا بالاسم، فاشتراط ذلك يؤدي إلى التضيق من نطاق القذف إلى الحد الذي يخل بالهدف من التجريم، بل يكفي لقيام القذف أن تكون عبارته موجهة على صورة يسهل معها فهم المقصود منها ومعرفة الشخص الذي يعنيه القاذف، ولو لدى فئة قليلة من الناس، فإذا أمكن للمحكمة أن تدرك من فحوى عبارات القذف من هو المعنى به استنتاجاً من غير تكلف ولا كبير عناء، وكانت الأركان الأخرى متوافرة، حق العقاب على الجريمة، ولو كان خلواً من ذكر اسم الشخص المقصود.

(٥) وذلك مثل قول القاذف: إن المتوفي قد جمع ثروته بوسائل غير مشروعة، وإن ورثته يستمتعون بها الآن، أو قوله عن المتوفي: أنه أنجب أبناءه من زنا، أو يقول عن امرأة متوفاة: أنها كانت على علاقة بشخص غير زوجها وأنجبت منه ابناً غير شرعي. ففي هذه الحالات يتوجب العقاب لحماية شرف هؤلاء الورثة الأحياء، لأن القذف فيه مساس بشرف هؤلاء، ويجعلهم شركاء للمتوفي في الواقعة المسندة إليه. ينظر للمزيد: د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٢٢٥، د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٩٧١، د. عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص ٣٧١، د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص ٣٥٣، ٣٥٤، د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص ٥٤٥.

(٦) ينظر نقض ١٠ أبريل ١٩٣٠م، مجموعة القواعد القانونية، ج ٢، رقم ٢٠، ص ٩.

الفرع الثالث

جريمة وطء الميت في القانون الوضعي

لقد تقرر في كافة الشرائع السماوية والفطر السليمة أن جريمة الزنا من الجرائم التي تتنافى مع فطرة الإنسان وكرامته، وهي من كبائر الذنوب، بل ومن أشدها خطورة على المجتمعات، فقد قال الإمام أحمد رحمه الله: (لا أعلم بعد القتل ذنباً أعظم من الزنا). وإذا كان في الزنا انتهاك للعرض، وإفساد للنسل، فإن من أشد الجرائم وضاعة، جريمة وطء الميتة، والتي تعد انتهاكاً صارخاً لحرمة الأموات والأحياء، وغاية لنشر الفساد في الأرض.

والزنا في اللغة: يمد ويقصر فيقال: زنا بالمد على لغة أهل نجد، ويقال: زنى، بالقصر على لغة أهل الحجاز، وبها جاء القرآن الكريم كما في قوله تعالى: (وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا)^(١).

والوطء في القانون قد يكون مشروعاً وهو العلاقة بين الزوج وزوجته وقد يكون غير مشروع وهو ما يطلق عليه الزنا. إن وطء الميت يعتبر اعتداءً وهتكاً لحرمة والمقصود بوطئه، الزنا.

وقانون العقوبات المصري يتجه في تنظيمه لإحكام جريمة الزنى بالمواد من (٢٧٣) إلى (٢٧٧) وهو يعتد - بصفة خاصة - على الزنى الحاصل من أحد الزوجين فقط وبشروط خاصة، ولكنه يهتم بالأفعال الأخرى الماسة بالعرض والتي تعد زنا وفقاً لإحكام الشريعة الإسلامية و يكتفي باعتبارها اغتصاباً أو هتك عرض^(٢).

ويظهر أن قانون العقوبات المصري لا يعاقب على الوطء إلا إذا كان أحد الطرفين متزوجاً، أو كان بدون رضا المجني عليها، إذ إن الوطء في الحالة الأولى زنا، أما في الحالة الثانية فهو اغتصاب، وعليه فإن فقهاء القانون أجمعوا على: أن الفسق بالجثة لا تقوم به جريمة الزنا، أو جريمة الاغتصاب وإن جاز أن تتحقق به جريمة انتهاك حرمة القبور متى توافرت أركانها^(٣).

فإذا كان وطء الجثة لا يقوم به جريمة الزنا الوارد عقوبتها في نص المادة (٢٧٤) من قانون العقوبات المصري، بالنسبة للزوجة الزانية، والمادة (٢٧٧) من القانون نفسه، بالنسبة للزوج الزاني - إذ تنص المادة (٢٧٤) على أن: (المرأة المتزوجة التي يثبت زناها يحكم عليها

(١) سورة الإسراء، الآية (٣٢).

(٢) د. محمد نعيم فرحات، المرجع السابق، ص ١٤٤.

(٣) د. عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص ٣٣٩، د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٢٥٩.

بالحبس مدة لا تزيد على سنتين لكن لزوجها أن يقف تنفيذ هذا الحكم برضائه ومعاشرتها له كما كانت). وتنص المادة (٢٧٧) عقوبات مصري على أن: (كل زوج زنى في منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة يجازي بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر^(١)).

فإذا كان وطء الميت لا تقوم به جريمة زنا مما ورد عقوبتها في هاتين المادتين، وكذا لا تقوم بهذا الوطء جريمة الاغتصاب المنصوص على عقوبتها في المادة (٢٦٧) عقوبات مصري أيضاً، إذا كان ذلك. كذلك فإن الجاني يسأل عن جريمة انتهاك حرمة القبور الوارد نصها بالمادة (١٩٠/١٩٠) من قانون العقوبات المصري حيث تنص على أنه: (يعاقب بالحبس، وبغرامة لا تقل عن مائة جنية، ولا تزيد على خمسمائة جنية، أو بإحدى هاتين العقوبتين على من انتهك حرمة القبور أو الجبانات، أو دنسها^(٢)).

الفرع الرابع

جريمة انتزاع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا من جثة الميت القانون الوضعي

يجب قبل التطرق إلى أركان هذه الجريمة أن نقوم بتحديد المقصود من نقل والعضو والنسيج، فإن لفظ (نقل) أي: **Transplantation**: يشير بشكل خاص لزراعة عضو حيوي يستلزم إعادة فورية لنشاط أوردته وشريانه كزراعة الكبد والقلب والكلية. أما لفظ الزرع أي **Grefe**: فيعني نقل مادة خلوية أو نسيجية حية سواء من جزء لآخر يتبعان الكائن الحي نفسه أو من فرد لآخر سواء كان من نفس النوع أم لم يكن، أي أنه طعم كالطعم الجلدي مثلاً.

ويقصد بالعضو **Organ** فهو يعني حيويًا مجموعة العناصر الخلوية المختلفة والمتوافقة والقادرة على أداء وظيفة محددة^(٣) بحيث يشمل حيزًا محددًا داخل جسم الإنسان سواء كان متصلًا به أو منفصلًا عنه. فالعضو وفقًا لهذا التعريف لا يقتصر على القلب والكبد والكلية والبنكرياس والرئة والأعضاء التناسلية فقط، بل إنه يشمل كذلك الدم والمني وقرينة العين وأجزاء من العضو نفسه (الجينات والهرمونات)^(٤).

(١) ينظر قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ١٣٥.

(٢) ينظر قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٩٣.

(٣) د. أحمد عبد الدائم، أعضاء جسم الإنسان ضمن التعامل القانوني، رسالة دكتوراه في الحقوق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ١٩٩٩، ص ٩٥.

(٤) د. محمود أحمد طه، المسؤولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، المملكة العربية السعودية، د ط، ٢٠٠١، ص ١٣٥.

ولقد عرف **Capitant** العضو ضمن كتابه المتعلق بمصطلحات العلوم القانونية علي أنه: (مؤسسة مكلفة بتشغيل فئة محددة من الخدمات)؛ فذلك يمكن القول إن القلب، الكليتين، الكبد، الأعضاء التناسلية يشكلون أعضاء^(١).

والأنسجة من الناحية الطبية هي مجموعة من الخلايا التي تعمل مع بعضها البعض تؤدي وظيفة معينة^(٢). والخلية هي أصغر جزء في جسم الإنسان أما مواد الجسم إذ هي كل جزء في جسم الإنسان إذا تم استئصاله لا يتجدد تلقائياً كحليب الأم، مني الزوج.

هذا ويثير انتزاع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد من الأموات الكثير من المسائل القانونية خاصة الرضا من المتوفى أثناء حياته أو أهله بعد وفاته^(٣). فإن نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة تتم في معظم الأحوال من جثث الأموات ووفقاً لحدود السماح القانوني بشرط أن لا تمس بالحرمة اللازمة للميت، ولخطورة هذه الجريمة قام المشرع المصري بتجريم تلك الأفعال، وتشترط هذه الجريمة قيام الأركان التالية:

أولاً: الركن المادي:

ويتمثل الركن المادي في القيام بانتزاع عضو ونسيج أو خلايا أو جمع مواد من شخص ميت بغير مراعاة التشريع الساري المفعول، وهو يقوم على ثلاثة عناصر:

١- **فعل الاعتداء:** ويمثل النشاط الإجرامي أو الموقف السلبي الذي ينسب إلى الجاني، والنتيجة تمثلاً لأثر الخارجي الذي يتمثل فيه الاعتداء على حق يحميه القانون، وعلاقة السببية هي الرابطة التي تصل من الفعل والنتيجة، وتثبت رجوع حدوث النتيجة إلى ارتكاب الفعل؛ أي أن السلوك هو السبب في إحداث النتيجة^(٤). ويتمثل فعل الاعتداء هنا في انتزاع عضو أو نسيج أو خلايا أو جمع مواد من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول. في الحصول على أعضاء وأنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جثة ميت تكون بدون موافقة، وكذا الشروع من أجل الحصول عليها، أن يكون انتزاع عضو أو أنسجة من جثة معيياً أو مخالفاً للشروط المنصوص عليها.

(1) J-L-BAUDOIN: Le corps humain et les actes juridiques, Rapport général ; le corps et le droit, journées Belges, association Henri Capitant, 1975, p192.

(2) د. حسني عودة زعال، التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية دراسة مقارنة، المكتبة القانونية، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، د ط، ٢٠٠١، ص ٥٠.

(3) أما عن حق الأقارب في إبداء الرضا فإن هناك اتجاهات ثلاثة قال الأول برضايتهم حفاظاً على الحريات ذات الصلة بالنظام العام، وانتقد هذا الاتجاه لكونه يعيق عملية نقل الأعضاء من المتوفى، ويضيع الوقت والفرصة، كما إن إثارة مسألة النقل في ذروة حزن الأقارب غير لائقة، فيما ذهب رأي آخر إلى افتراض رضا الأقارب ما لم يصدر عنهم اعتراض، وقد أكد ذلك المؤتمر الدولي لرجال القضاء المنعقد في Pérouse في ١٣ / ٩ / ١٩٦٩.

أما الاتجاه الثالث فإنه دعا إلى تأميم الجثة باعتبارها ملكاً للدولة تتصرف بها للمصلحة العامة، ولا بد عنده أن يساير التقدم العلمي، والأمر في النهاية متروك للطبيب، وهو من يتصرف باسم المجتمع ولمصلحته، ومن هذا الاتجاه القانون البيوغسلافي الصادر سنة ١٩٨٢.

(4) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٤٧-٤٨.

٢- **نتيجة الاعتداء:** وهي أن يحصل الاعتداء على حرمة الميت بانتزاع عضو أو نسيج أو خلايا أو جمع مواد من جثة الميت على وجه غير مشروع وغير مرخص به. وهنا يتمثل محل جريمة الاتجار بالبشر لنزع أعضائهم في أعضاء الإنسان^(١)، ويستوي قانوناً أن تكون الأعضاء البشرية قد استئصلت من جسم إنسان حي أو جثة متوفى، كما يستوي أيضاً أن تكون أعضاء الجسم قد تم استئصالها من جسم إنسان حي أيًا كان جنسه (رجلاً أم امرأة) أو لونه أو جنسه وطنياً أم أجنبياً، أو سنه رجلاً أم طفل أم حديث الولادة.

ويقصد بالأعضاء البشرية كل جزء من جسم الإنسان، وذلك سواء كان عضواً كاملاً أو جزء منه أو نسيج بشري. ولقد حددت اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية الأعضاء المقابلة التي أجاز القانون نقلها، وهي: (الكبد، الكلي، القلب، البنكرياس، الأمعاء الدقيقة، والرئة).

كما حددت اللائحة القابلة للنقل من إنسان لآخر في (الجلد، صمامات القلب، الأوعية الدموية، والعظام)، وأي عضو آخر أو جزء منه أو نسيج يمكن نقله مستقبلاً وفقاً للتقدم الطبي والعلمي بعد موافقة اللجنة العليا لزرع الأعضاء البشرية، ويلاحظ أن محل الجريمة هي الأعضاء البشرية، وعليه يخرج من نطاق التجريم أعضاء الحيوانات^(٢).

ومن هنا ترجع أهمية تجريم الاتجار في الأعضاء البشرية إلى أن محل الجريمة هو استغلال أعضاء جسم الإنسان وكأنها سلعة تباع وتشتري، وهو ما يشكل انتهاكاً كالحقوق الإنسانية وبصفة خاصة حتى الإنسان في الحياة وسلامة جسمه.

٣- **علاقة السببية:** ينبغي لاكتمال الركن المادي لهذه الجريمة أن تحصل الرابطة السببية بين فعل الانتزاع للعضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول، وما تحقق من اعتداء على حرمة الميت. فيتوجب أن تكون علاقته سببية بين انتزاع العضو والأنسجة والخلايا والمواد من جثة ميت بغير تقيد بحدود السماح القانوني، وما تحقق من اعتداء مس بحرمة الميت، إذ في حالة انتزاع القرنية والكلية أو إذا تعذر الاتصال بأسرة المتوفى في الوقت المناسب أو كان ذلك التأخير يؤدي إلى عدم صلاحية العضو الذي سينتزع من جثة ميت أو اقتضت الحالة الاستعجالية للمستفيد من العضو التي تعاينها اللجنة الطبية^(٣).

ووفقاً للمشرع المصري يجب أن تكون أفعال التعامل في البشر لغاية استغلال البشر، وبالتالي فإن استغلال البشر هو أحد عناصر الركن المادي لجريمة الاتجار في البشر، حيث

(١) د. رامي متولي القاضي، مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع المصري والمقارن، دار النهضة العربية، ط ٢٠١١، ص ١٦٧، ١٦٨.

(٢) د. رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص ١٦٧، ١٦٨.

(٣) د. أحمد عبد الدائم، المرجع السابق، ص ٩٧.

تتمثل النتيجة الإجرامية المتحققة بسبب سلوك الجاني، وقد توسع القانون المصري في جريمة الاتجار بالبشر ليشمل جميع صور استغلال البشر منها استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها، وفي الواقع قد يكون استغلال أعضاء المجني عليه بشكل تطوعي من خلال تقديم الوعود الكاذبة بتوفير عمل ذو مقابل كبير، وقد يكون بشكل قسري من استخدام القوة وغير ذلك من الوسائل القسرية. وكذا لا يشترط تحقيق الاستغلال بالفعل لاكتمال الركن المادي، إنما يكفي أن يكون المجني عليه موضوعاً لفعل من أفعال الإتجار بوسيلة من الوسائل التي حددها القانون، بقصد استغلال سواء تحقيق هذا الاستغلال أو لم يتحقق، وعليه تقع جريمة الاتجار بالبشر لغرض نزع الأعضاء قبل استغلال الضحية^(١).

ثانياً: الركن المعنوي:

يجب أن يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي لارتكابه هذه الجريمة، وهو يتكون من العلم والإرادة، ويعني ذلك أنه يجب أن يحيط الجاني بكافة أركان الجريمة، وأن تتجه إرادته إلى انتهاك حرمة الميت بانتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مواد من جثة الشخص الميت على وجه غير مشروع وغير مرخص به.

ويتمثل الركن المعنوي في الجرائم العمدية في القصد الجنائي، فالقصد الجنائي من أركان الجريمة ويجب ثبوته فعلاً ولا يصح القول بالمسؤولية المفترضة إلا إذا نص عليها المشرع صراحة، أو كان استخلاصاً سائغاً من خلال استقراء نصوص القانون والأصول المقررة في هذا الشأن^(٢). وبالتالي يجب أن يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي لارتكابه هذه الجريمة، والمكون من العلم والإرادة، أي وجوب إحاطة الجاني بكافة أركان الجريمة، واتجاه إرادته إلى انتهاك حرمة الميت بانتزاع عضو من جثته على وجه غير مشروع وغير مرخص به.

وتعتبر جريمة انتزاع الأعضاء والأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد من جثة ميت، من الجرائم العمدية إذ إن إرادة الجاني تنصرف إلى انتزاع الأنسجة والأعضاء من جثة ميت، أي أن الجاني قام بفعل يعاقب عليه القانون، لكن ينبغي تحديد الانتهاك أكان وقع على عضو أو نسيج أو خلايا أو مواد، بدون موافقة لأنه مهم من أجل تحديد العقاب، فتكون هذه الجريمة بالاستيلاء على الجسد الإنساني من خلال عمليات غير مشروعة وهو ما يتعارض مع القوانين ومع طبيعة المهنة الطبية التي هي من المهن الإنسانية التي تتسم بالصدق والرحمة والمساعدة. إذ إن القصد

(١) د. رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص ١٨١، ١٨٠.

(٢) مجموعة أحكام محكمة النقض الجنائية: نقض ١٩٧٠/٤/١١، ص ٢١، ق ١٤٠، ص ٥٨٦. د. رامي متولي القاضي، المرجع السابق ص ١٨٢، ١٨١.

الجنائي في هذه الجريمة يتمثل في توافر العلم والإرادة لدى الجاني بأنه يقوم بالمتاجرة بعضو أو خلايا أو أنسجة جثة آدمي مع اتجاه إرادته لهذا الفعل^(١).

ونظرا لخطورة هذه المسألة، فلا يستطيع الطبيب الجراح بتر أحد الأعضاء من جثة ميت إلا بعد صدور موافقة بذلك وقد تصدر هذه الموافقة من الميت حال حياته أو من أسرته أو أقاربه المقربين بعد موته^(٢) ولقد أخذت بالأساس والمضمون السابق معظم القوانين الخاصة بنقل وزرع الأعضاء البشرية، كما أخذ بهذا الاتجاه القانون المصري ذو الرقم (١٣٠) لسنة ١٩٤٩م، الخاص بالمواليد والوفيات، والذي نصت المادة (٢) على أنه: (يجوز لمفتش الصحة أن يأذن بعدم دفن الجثة بناء على طلب إحدى الجهات الصحية أو الجامعية للأغراض العلمية، وذلك بعد موافقة جميع ذوي الشأن من أقارب الميت).

ولقد نصت المادة (١٨) بدورها على عدم الإخلال بالعقوبات المقررة في المادتين (١٧)، (١٩) من هذا القانون^(٣)، على أن المخالف يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد عن مليوني جنيه، كل ما أجرى أو ساعد في إجراء عملية من عمليات النقل أو الزرع في غير المنشآت الطبية المرخصة لها مع علمه بذلك، وإذا ترتب على الفعل وفاة المتبرع أو المتلقي تكون العقوبة السجن المؤبد.

وبعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها بالفقرة السابقة المدير المسئول عن الإدارة الفعلية للمنشأة الطبية الغير مرخص لها، والتي تجرى فيها أي عملية من عمليات نقل الأعضاء البشرية أو جزء منها أو نسيج بشري حال ثبوت علمه بذلك.

ثم جاء في نص المادة (١٩)، أن يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه، ولا تزيد عن مليوني جنيه كل من نقل بقصد الزرع أو زرع العضو المنقول بواسطة التحايل أو الإكراه، وتتنطبق ذات العقوبة إذا وقع الفعل على جزء من عضو إنسان حي، فإذا وقع الفعل المشار إليه على نسيج بشري^(٤).

(١) د. مراد بن علي زريقات، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، قراءة أمنية و سيبيولوجية ورقة مقدمة ضمن أعمال مؤتمر الأمن والديمومة وحقوق الإنسان جامعة مؤتة الأردن، ٢٠٠٦، ص ٢٩.

(٢) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص ٢٠٥، د. سميرة عايد الديات، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين القانون والشرع، منشورات الحلبي الحقوقية، ط ١، ٢٠٠٤، ص ٢٩٢.

(٣) القانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية.

(٤) القانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠١٧، المرجع السابق.

المطلب الثاني

جرائم الاعتداء على جثث الموتى في الفقه الإسلامي

يجب التنويه مبدئيًا إلي أن حرمة الميت المسلم كحرمته حيًّا، حيث يعتبر المساس بها من أكبر الحرمات وأوجبها صوتًا، فهي غير مقيدة بحياته؛ بل هي تبقى في الحياة وبعد الممات، وهذا عكس ما يظنه كثير من أبناء الأمة الإسلامية خاصة، والبشرية عامة بأنها تنتهي بوفاته، حيث يجهلون الحقوق والسنن التي سنّها الله -تبارك وتعالى-، والتي أخذت بها غالبية تشريعات الدول العربية فيما يخص حرمة الأموات، والأنظمة التي قننت حقوق الميت سواء كان ذلك منصب على جثته أم على قبره، وما يتعلق به، ورتبت على انتهاكها عقوبات جنائية.

وكذا فمن المعضلات أيضًا جهل الناس بحقوق الإنسان باعتباره مخلوق مكرم ومحترم سواء كان حيًّا أم ميتًا، فما يتأذى منه الحي يتأذى منه الميت كذلك، فكسر عظام الميت في الحرمة والإثم ككسر عظام الحي موجب للعقاب، بل إن مجرد الجلوس على قبر ميت يعد انتهاكًا لحرمة.

لذا سنحاول دراسة كل جريمة ماسة بجثة الميت في الفقه الإسلامي وهذا على الرغم من

التداخل والتقارب فيما بينها، وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول في جريمة سرقة الميت في الفقه الإسلامي (نبش القبر).

الفرع الثاني في جريمة قذف الميت في الفقه الإسلامي.

الفرع الثالث في جريمة وطء الميت في الفقه الإسلامي.

الفرع الرابع في جريمة انتزاع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا من جثة الميت الفقه الإسلامي.

الفرع الأول

جريمة سرقة الميت في الفقه الإسلامي (نبش القبر)

يكون نبش القبر بقصد نقل ما فيه من جثمان أو رفاة إلى موضع، آخر مختلف عن مدفنه الأصلي، فسارق ما في القبر يسمى (النباش) وهو من يعتاد النبش عن الميت والبحث عنه. أو هو الذي يسرق أكفان الموتى بعد دفنهم في قبورهم^(١).

وجاء في معجم مقاييس اللغة نبش: (ن ب ش): نبش البقل، والميت. أي استخرجه.....، ومنه النباش. النون والباء والشين أصل وكلمة واحدة تدل على إبراز شيء

(١) أبي الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور، لسان العرب؛ طبعة دار المعارف، ج ٦، ص ٤٣٢٤؛ أبو حفص للنسفي، طلبية الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، بدون طبعة، ١٣١١هـ، ص ١٩٣.

مستور^(١). وقيل إن النيش هو: إبراز المستور حيث يقال نيش المستور أي أبرزه، وكشف الشيء عن الشيء^(٢).

هذا ويستخدم الفقه المعنى اللغوي للدلالة على المعنى الاصطلاحي، لاتفاقهما، إذ النباش هو الذي يسرق الموتى بعد الدفن، والنيش عن الميت البحث عنه^(٣). وعلى ذلك فهذه السرقة إما أن تقع على الكفن، أو على ما يوجد في القبر من أموال غير الكفن، أو تقع السرقة على جثة الميت أو بعض أعضائه:

أولاً: في سرقة الكفن.

ثانياً: في سرقة جثة الميت أو بعض أعضائه.

أولاً: سرقة الكفن

مما لا شك فيه أن سارق الكفن يعتبر أثماً لنيشه القبر وتعيده على حرمة الميت بتعريفه وهتكه لحرمة القبور. غير أن الفقهاء قد اختلفوا في اعتباره سارقاً يحد لأجل هذه السرقة -سرقة الكفن- فيجب عليه حد القطع، أو لا يعتبر سارقاً ومن ثم لا يطبق عليه حد السرقة بل يكتفي بتعزيره. وجاء خلافهم على رأيين:

الرأي الأول: وجوب قطع النباش:

وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية ومعهم أبو يوسف من الحنفية. حيث قالوا: بوجوب قطع يد سارق الكفن (النباش) بأن يطبق عليه حد السرقة، فتقطع يده إذا سرق من أكفان الموتى ما يبلغ نصاب السرقة، حيث إن الكفن مالم تقوم سرقة من حرز مثله وهو القبر، فكما أن البيت المغلق في العمران يعتبر حرزاً لما فيه عادة وإن لم يكن فيه أحد، فإن القبر يعتبر في العادة حرزاً لكفن الميت^(٤). واشتروا لذلك أن يكون الكفن المسروق مشروعاً وأن تبلغ قيمته نصاباً^(٥).

والكفن المشروع هو ما كان ثلاث لفائف بالنسبة للذكر، وخمس لفائف بالنسبة للأنثى. فإن كان الكفن زائداً عن الحد الشرعي فلا تدخل قيمة الزائد في حساب النصاب وإنما تحتسب فقط قيمة الجزء المشروع فإن قلت قيمة الجزء المشروع عن النصاب فلا قطع^(٦).

(١) أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، ١٣٩٩ - ١٩٧٩، ص ٩٧١.

(٢) محمد بن يعقوب الفيروز آبادي مجد الدين، القاموس المحيط، دار الحديث القاهرة، بدون تاريخ، ص ٥٦١.

(٣) نجم الدين النسفي، طلبية الطلبة، ط ١، المطبعة العامرة، بغداد، ١٣١١هـ، ص ٧٨.

(٤) الخطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط ٣، ج ٦، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ص ٣٠٩، أبي إسماعيل بن يوسف الشيرازي، المهذب، طبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ج ٢، ص ٢٧٩، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني؛ مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة، ج ١٢، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ص ٤٥٥، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى بالأثر، ج ١١، دار الكتب العلمية - بيروت، ص ٣٢٩، ٣٣٠.

(٥) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المرجع السابق، ص ٤١٨ - ٤٥٥، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المرجع السابق، ص ٣٥٢.

(٦) د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج ٢، دار الكتب العلمية، ٢٠٠١، ص ٦٠٣.

وكذلك إذا كان المسروق هو ما زاد عن الكفن المشروع فهنا لا قطع على السارق، لأن الزيادة عن المشروع لا حرز له، فيدراً القطع عن سارقها الشبهة الحرز^(١). ومثله ترك الميت في تابوت فيسرق التابوت فلا يقطع فيه لعدم المشروعية؛ إذ ورد النهي عن الدفن فيه، فلم يصر القبر حرزاً له. قال الشافعية: إنه لو تغالى في الكفن بحيث جرت العادة ألا يخلى مثله بلا حارس لم يقطع سارقه. أما المالكية في الظاهر فذهبوا إلى أنه لا يشترط في قطع النباش أن يكون الكفن مأذوناً فيه شرعاً، إذ يجب القطع في سرقة الكفن مطلقاً سواء كان المسروق الكفن المشروع أو غير المشروع^(٢) فمن سرق من كفن شخص كفن بعشرة أثواب ما زاد على الكفن الشرعي يقطع، وهو ظاهر المدونة والرسالة والجلاب والتلقين.

وعليه ذهب المالكية والحنابلة ومقابل الأصح عند الشافعية وهو ما يفهم من كلام الحنفية الذين رأوا القطع إلى أنه لا يلزم في قطع النباش أن يكون القبر الذي أخذ منه الكفن في مقابر البلد الأنيسة، بل تقطع يده سواء كان القبر قريباً من العمران أو كان بعيداً عنه. فالقبر حرز للكفن حيث كان إذا كان مطموماً الطم الذي جرت به العادة، ولأن النفوس تهاب الموتى عادة. وخالفهم في ذلك الشافعية في الأصح؛ إذ يروا في قطع النباش أنه يشترط يكون القبر الذي سرق منه الكفن إما في بيت محرز، أو في مقبرة من مقابر البلد الأنيسة، أو في مقبرة كائنة بطرف العمارة بحيث يندر تخلف الطارقين عنها في زمن يتأتى فيه النباش، أو في مقبرة عليها حراس مرتبون فهي بمثابة البيت المحرز.

فإذا كانت المقبرة منقطعة عن الأمصار، أو في مفازة ضائعة ولا حراس عليها، ففي الأصح عندهم لا يجب قطع النباش، لأن القبر عند ذلك ليس بحرز، ولأنه يأخذ الكفن من غير خطر^(٣).

وذهب جمهور الفقهاء الذين يرون قطع النباش إلى وجوب أن يكون القبر عميقاً على معهود القبور ومطموماً الطم الذي جرت به العادة، فإن لم يكن القبر عميقاً أو لم يكن مطموماً الطم المعتاد فإنه لا قطع فيه. كما يشترط عند هؤلاء في القطع من أجل الكفن أن يخرج الكفن من جميع القبر بعد تجريده من الميت، فإن أخرجه من اللحد إلى فضاء القبر وتركه من غير أن يخرج، لخوف أو غيره فلا قطع، لأنه لم يخرج من تمام حرزه^(٤).

(١) د. سعيد بن مسفر الدغار الوادعي، أثر الشبهات في درء الحدود، طبعة مكتبة التوبة - الرياض، ط ٢١٠٢هـ. ٢٠٠١م، ص ٣٥٢.

(٢) الشيخ عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، طبعة دار الفكر - بيروت، ج ٨، ص ١٠١.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية وملاحق تراجم الفقهاء الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ملتقى أهل الحديث، www.islam.gov.kw، تم الاطلاع بتاريخ ١/٩/٢٠٢٠.

(٤) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المرجع السابق، ص ٤٥٦، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المرجع السابق، ص ٣٥٧.

وهنا أضاف الشافعية أنه إن أخرجه من جميع القبر مع الميت ولكن لم يجرده عنه ففي قطعه وجهان: أحدهما لا قطع فيه، لاستبقائه على الميت. والثاني يقطع، لإخراج الكفن من حرزه. واختلف الفقهاء الذين يعتبرون النباش سارقاً في اعتبار البحر حرزاً للكفن كي يجب قطع سارقه، وذلك إذا ألقى الميت مع كفنه فيه. فقال المالكية هنا: إن القبر والبحر حرز للكفن فيقطع سارقه، قال الدسوقي وأما البحر فظاهر كونه حرزاً للكفن ما دام الميت فيه، أما الغريق في البحر أو نحوه فلا قطع على سارق ما عليه عند المالكية.

وقال الشافعية إن البحر ليس حرزاً لكفن الميت المطروح فيه فإنه لا يقطع آخذه لأنه ظاهر، فهو كما لو وضع الميت على شفير القبر فأخذ كفنه، فإذا غاص في الماء فلا قطع على آخذه أيضاً، لأن طرحه في الماء لا يعد إحرازاً، كما لو تركه على وجه الأرض وغيبه الريح بالتراب.

وقد أستدل جمهور الفقهاء القائلون بوجوب القطع في سرقة الكفن المشروع بالآتي:

١- عموم آية السرقة وهي قوله -تبارك وتعالى-: **(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ^(١))**. حيث أوجبت هذه الآية قطع يد السارق بعمومها وقد دخل النباش في هذا العموم فتناولته. حيث إن السارق: هو كل من أخذ شيئاً على وجه الاستخفاء ومنه النباش فيقطع، لأنه سارق والسارق تقطع يده^(٢).
حيث يشمل إثم السرقة النباش لما روي عن عائشة -رضي الله عنها- قولها: إن سارق أمواتنا كسارق أحيائنا. وعن يحيى النسائي قال كتبت إلى عمر بن عبد العزيز في النباش فكتب إلي إنه سارق^(٣).

٢- واستدلوا أيضاً بما أخرجه البيهقي عن البراء بن عازب عن النبي -صلي الله عليه وسلم- قال: **(من حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه، ومن نبش قطعناه^(٤))**. والحديث الشريف صريح في أن من نبش فإنه يقطع^(٥). فمعناه أنه سرق مالاً كاملاً المقدر من حرز لا شبهة فيه فتقطع يده كما لو سرق لباس الحي، لأن الأدمي محترم مكرم حياً وميتاً، ولأن السرقة أخذ المال على وجه الخفية وذلك يتحقق من النباش وهذا الثوب -الكفن- كان مالاً قبل أن يلبسه الميت فلا تختل صفة المالية فيه بلبس الميت، فأما الحرز فلأن الناس تعارفوا منذ ولدوا إحراز الأكفان بالقبور ولا يحرزونها بأحصن من هذا الموضع، فكان حرزاً متعيناً له

(١) سورة المائدة: الآية (٣٨).

(٢) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، ج ٢٢، دار الفكر، بدون طبعة تاريخ نشر، ص ١٧٦.
(٣) د. محمد الزيلعي، نصب الرأية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد عوامة، ج ٣، ط ١، بيروت، مؤسسة الريان، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ص ٣٦٧.

(٤) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار؛ الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، كتاب السرقة، باب النباش، طبعة دار العربي ودار الوفاء ط ١، ١٤١١هـ. ١٩٩١م، حديث رقم ١٧١٨٤، ج ١٢، ص ٤٠٩.

(٥) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المرجع السابق، ص ١٧٥.

باتفاق كل الناس، ولا يبقى في إحراره شبهة، لما كان لا يحرز بأحسن منه عادة. وحيث روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه أمر بقطع المختفي، وهنا قال الأصمعي: وأهل الحجاز يسمون النباش المختفي، إما لاختفائه بأخذ الكفن، وإما لإظهاره الميت في أخذ كفنه، وقد يسمى المظهر، وهو من أسماء الأضداد^(١).

٣- واستدلوا كذلك بما أخرجه عبدالرزاق في مصنفه عن عبدالله بن عامر بن ربيعة، أنه وجد قوماً يختفون في القبور باليمن على عهد عمر بن الخطاب؛ فكتب فيهم إلى عمر، فكتب عمر أن أقطع أيديهم^(٢).

وعليه وجب القطع في سرقة ما سترها، ولأن قطع السرقة موضوع لحفظ ما يجب استبقاؤه على أربابه حتى ينزجر الناس عن أخذه، فكان كفن الميت أحق بالقطع لأمرين أحدهما أنه لا يقدر على حفظه على نفسه. والثاني أنه لا يقدر على مثله عند أخذه.

الرأي الثاني: عدم قطع النباش:

وهو لأبي حنيفة ومحمد بن الحسن وسفيان الثوري وقالوا بعدم قطع النباش إذا سرق الكفن، وإن بلغت قيمة الكفن نصاباً^(٣). لأنه لا قطع على النباش واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا قطع على المختفي) وهو النباش عند أهل المدينة، ولأن نباشاً رفع إلى مروان بن الحكم فعزره ولم يقطع يده وفي المدينة بقية الصحابة وعلماء التابعين فلم ينكره منهم أحد، ولأن أطراف الميت أغلظ حرمة من كفنه، فلما سقط ضمان أطرافه فأولى أن يسقط القطع في أكفانه، ولأنه ينبغي القطع بسرقة مال محرز مملوك وهذه الأوصاف مختلة.

ولقد قال في البحر الرائق: (إنه لا قطع على النباش لأن الشبهة تمكنت في الملك، حيث إنه لا ملك للميت حقيقة، ولا للوارث لتقدم حاجة الميت وقد تمكن الخلل في المقصود وهو الانزجار، إذ الجناية نادرة الوجود. ويشمل هذا الحكم ما إذا كان القبر في بيت مقفل على الصحيح وما إذا سرق من تابوت في القافلة وفيه الميت، وما إذا سرق من القبر ثوباً غير الكفن، لعدم الحرز ولو سرق من البيت الذي فيه قبر الميت مالا آخر غير الكفن لا يقطع، لتأوله بالدخول إلى زيارة القبر، وكذا لو سرق من بيت فيه الميت، لتأوله بالدخول لتجهيز الميت وهو أظهر من الكل، لوجود الإذن بالدخول فيه عادة.

وقال ابن الهمام في فتح القدير: (لا قطع على النباش لتحقق قصور في نفس مالية الكفن، وذلك إذ المال هو ما تجرى فيه الرغبة والضنة، والكفن ينفر عنه كل من علم أنه كفن به ميت

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية وملاحق تراجم الفقهاء الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ملتقى أهل الحديث: www.islam.gov.kw، تم الاطلاع بتاريخ: ٢٠٢٠/٩/٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف؛ الحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، كتاب اللقطة، باب المختفي وهو النباش، ج ١٠، ص ٢١٠، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المرجع السابق، ص ٣١٥.

(٣) أبي محمد محمود بن أحمد العيني، البناية في شرح الهداية؛ تصحيح المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر، ط ١، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م، ج ٥، ص ٥٥٧.

إلا نادراً من الناس، ولأنه شرع الحد للانزجار والحاجة إليه لما يكثر وجوده فأما ما يندر وجوده فلا يشرع فيه لوقوعه في غير محل الحاجة، لأن الانزجار حاصل طبعاً كما في عدم الحد بوطء البهيمة^(١).

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

- ١- ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنه- قوله: ليس على النابش قطع، وعليه شبيهه بالقطع.
- ٢- ما روي عن الزهري قوله: أخذ نباش في زمان معاوية -زمن كان مروان على المدينة- فسأل من كان بحضرته من أصحاب رسول الله -صلي الله عليه وسلم- في بالمدينة والفقهاء، فلم يجدوا أحداً قطعة، قال فأجمع رأيهم على أن يضره، ويطاق به^(٢). فيبدو من هذا الأثر أنه لما استشار مروان من كان بحضرته من الصحابة والفقهاء أجمع رأيهم على أن النباش لا يقطع، فلا قطع على النباش^(٣).
- ٣- قول ابن عباس: (ليس على النباش قطع)^(٤). فهذا الأثر صريح في أن النباش لا يقطع إذا سرق الكفن^(٥).
- ٤- إن الكفن لا مالك له، لأنه لو كان مملوكاً لأحد فلا يخلو، أن يكون على ملك الميت، أو أن يكون على ملك الورثة، ولا سبيل إلى الأول، لأن الميت ليس من أهل الملك، ولا وجه الثاني لأن ملك الوارث مؤخر عن حاجة الميت إلى الكفن كما هو مؤخر عن الدين والوصية، لأنهم يملكون ما فضل عن حاجة الميت، فلم يكن مملوكاً أصلاً، وإذا ثبت هذا، يجب ألا يقطع سارق الكفن، كما لا يقطع سارق بيت المال، وأخذ الأشياء المباحة التي لا مالك لها^(٦).
- ٥- أن في مالية الكفن قصوراً، إذ إنه لا ينتفع به مثل ما ينتفع بقماش الحي. مما أورث شبهة في إقامة الحد على النباش. كما أن القبر لا يعد حرزاً لا للكفن ولا لغيره، فلا يقطع النباش، لأن الحرز ما كان معداً لحفظ المتاع، والقبر ليس معداً لحفظ الكفن، فيكون في حرزه شبهة^(٧).
- ٦- إن سرقة الكفن أمر نادر، والأحكام لا تبني على النادر^(٨).

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية وملاحق تراجم الفقهاء الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ملتقى أهل الحديث، www.islam.gov.kw، تم الاطلاع ٢٠٢٠/٩/٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، باب ما جاء في النباش يؤخذ ما حده، ج٦، ص٥٤٠، كما ورد هذا الأثر أيضاً في الجوهر النقي، للإمام علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركمان بذييل السنن الكبرى؛ لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، طبعة مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد - الهند، ط١، ج٨، ص٢٩٩.

(٣) الكمال بن الهمام، فتح القدير للكمال ابن الهمام، دار الفكر، ج٥، بدون طبعة وبدون تاريخ، ص١٣٧.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، باب ما جاء في النباش يؤخذ ما حده، ج٦، ص٥٣١.

(٥) الكمال بن الهمام، المرجع السابق، ص١٣٧.

(٦) الكمال بن الهمام، المرجع السابق، ص٣٩٣.

(٧) الكمال بن الهمام، المرجع السابق، ص١٣٤.

(٨) سعيد مسفر الدغار الوادعي، المرجع السابق، ص٣٠٣.

الرأي الثالث: وجوب قتل النباش:

يرى بعض أهل العلم أن عقوبة النباش هي القتل، كونه محاربًا. ولقد استدلوا بأثر عبد الرزاق بن جريج عن صفوان بن سليم: أن رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - وجد رجلاً يختفي في القبور فقتله، فأهدر عمر بن الخطاب دمه^(١).
إن القطع الذي أوجبه الشارع على السارق، هو أخذ شيء لم يباح له الشارع أخذه، فيقوم بأخذه متمكلاً له على وجه الخفية، والنباش كذلك، فصح إقامة الحد عليه، لا سيما لما فيه من الأحاديث والأثار التي تعضد الحكم عليه بالقطع، فزيادة على سرقة، انتهك حرمة الميت، فنابش عنه قبره وقد يترك مكشوف تنتهبه الكلاب، والوحوش، وهذا الفعل به دناءة كبيرة وانتهاك لحقوق الأموات والأحياء، فكان الحد في حقه من باب أولى لحفظ الحرمات وصون كرامة الأحياء. لقد أولت الشريعة الإسلامية حماية جنائية لحرمة الأموات، فحفظت أجسادهم من العبث وأعراضهم من الفرية والتهم، وأسدت عليهم الستر والصون من خلال فرض عقوبات حدية، هذا لأبي دنيننا دين الفطرة، والحل في طياته غاية الكمال.

الرأي الرابع:

بعد عرض آراء الفقهاء يبدو أن ما ذهب إليه أبو حنيفة وصاحبه من عدم القطع في سرقة الكفن هو الراجح، سواء كان المسروق الكفن الشرعي أو غيره، وذلك لقوة حججهم وبراهينهم ولتطرق الضعف إلى أدلة الجمهور حيث نوقشت أدلة الجمهور بما يلي:
١- لا تتناول هذه الأدلة النباش بعمومها، لاختصاصه باسم آخر عرف به، وتغاير الأسماء يدل على تغاير المسميات، حيث وضعت دليلاً على المسميات^(٢).
٢- كما اعترض على حديث (ومن نابش قطعناه) كونه حديث منكر في سنده ممن يجهل حاله كبشر بن حازم وغيره كما أن البيهقي صرح بضعفه^(٣). ثم أنه غير مرفوع، فإن كان مرفوعاً فيحمل على السياسة الشرعية لمن اعتاده، فيقطعه الإمام سياسة لا حداً^(٤).
ثم إن النباش شيء نادر، ولا تبنى الأحكام على النادر، وإذا كانت سرقة الكفن شيئاً نادراً، فإن هناك ما يعارض القطع فيها، وهو مبدأ درء الحدود بالشبهات، والأمر بتعافي الحدود، ودرئها عن المسلمين إذا ما أمكن ذلك، وقد أمكن ذلك من ناحيتين:
الأولى: ندرة وقوعه، والأحكام لا تبنى على النادر.

(١) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المرجع السابق، ص ٣١٤.

(٢) الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - ج ١، ص ٢١٠، الشيخ محمد علاء الدين الحصري، على شرح إقاضة الأنوار على متن أصول المنار، طبعة مطبعة دار الكتب العربية الكبرى مصطفى الحلبي وشركاه - القاهرة، ص ٦٦.

(٣) الكمال بن الهمام، المرجع السابق، ص ٣٩٢، الإمام جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، نصب الراية الأحاديث الهداية، طبعة دار الحديث، ج ٣، ص ٣٩٩، ٣٩٧.

(٤) عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الاختيار التعليل المختار، طبعة الشركة المصرية للطباعة والنشر - القاهرة، ج ٣، ص ٣٠٠.

والثانية: أدلة القائلين بعدم القطع مطلقاً، فإذا لم تدل حقيقة على عدم الحد، فلا أقل من أن تورث شبهة دارئة للحد عنه، ثم إن الاحتياط بدرء الحد عن النباش أولى وأحوط من إيجابه عليه.

وإذا كنا قد درأنا الحد عنه فليس معناه أن نخليه من العقوبة، إذ هناك التعزير الذي قد يكون هو الجزاء المناسب، والذي يقرره الإمام بما يراه ملائماً مع جرمه. والله سبحانه وتعالى أعلم^(١).

أما إذا سرق غير الكفن من القبر مما قد يوجد فيه من أموال ونحوها، فإن الفقهاء أجمعوا علياً أن النباش إذا أخذ من القبر شيئاً غير الكفن كدراهم وجواهر ونحوها مما قد يودعه أهل الميت معه فلا قطع عليه^(٢).

ولكن الشافعية استثنوا من هذا الحكم، ما إذا كان القبر في بيت، فإنه يكون محرراً به، وبهذا يقطع سارق ما به من أموال^(٣).

وحجتهم في ذلك:

- إن القبر ليس حرراً لهذه الأشياء فلا يقطع سارقها، بل يدرأ عنه الحد لشبهة الحرز^(٤).
- كما أن وضع هذه الأشياء مع الميت ليس بمشروع، وأن في تركها مع الميت تضييعاً لها، وسفها من أصحابها. والله تعالى أعلم^(٥).
ثانياً: سرقة جثة الميت أو بعض أعضائه
لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم جميعاً) في تحريم النباش، ففي رواية أبي الجارود عن الباقر (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الأحياء، ويحمل عليها ما أطلق مثل صحيحة حفص ابن البختري قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: حد النباش حد السارق وفي رواية إسحاق بن عمار^(٦) أن علياً (عليه السلام) قد قطع نباش القبر فليل له أنقطع في الموتى؟ فقال إنا لنقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا وهو ظاهر في كون القطع للسرقة.

وعليه فقد تقع سرقة جثة الميت على الجثة كاملة وذلك لاستخدامها في بعض الأغراض كتعلم الطب عليها مثلاً، وقد تقع السرقة كذلك على بعض أعضاء الجثة والتي تصلح للاستخدام

(١) د. سعيد مسفر الدغار الوادعي، المرجع السابق، ص ٣٥٥.
(٢) الكمال بن الهمام، المرجع السابق، ص ٣٩٢، الشيخ عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، المرجع السابق، ص ١٠١، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المرجع السابق، ص ٤٥٦.

(٣) محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج ٤، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، ص ١٦٩.

(٤) الشيخ زكريا الأنصاري الشافعي، شرح روض الطالب، طبعة دار الكتاب الإسلامي - القاهرة، ج ٤، ص ١٤٥.
(٥) الكمال بن الهمام، المرجع السابق، ص ٣٩٢، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المرجع السابق، ص ٤٥٦.

(٦) المروية في الوسائل في الباب (١٩) من أبواب حد السرقة.

في زراعة الأعضاء مثلاً. ولم يكن ذلك معروفاً عند الفقهاء القدامى ولم يدر بخلدهم أنه سيأتي زمان تصبح فيه جثة الميت أو بعض أعضائه أغلى بكثير من قماش الأكفان، بل إنها أغلى من الذهب والفضة في كثير من الأحيان. إلا أن سرقة جثة الميت، أو بعض منها لا قطع فيها، وذلك لما يلي:

١- إن جمهور الفقهاء متفقون على اشتراط مالية الشيء المسروق كي يقطع السارق^(١). والجثة ليست مالاً ولا مقومة بالمال حيث أن المال هو: ما يباح نفعه مطلقاً أي في كل الأحوال، أو يباح اقتناؤه بلا حاجة^(٢).

٢- إن من الفقهاء من نص صراحة على عدم قطع يد سارق جثة الميت كالمالكية حيث قد جاء عنهم: ولا يقطع سارق الميت نفسه بغير كفن^(٣).

غير أن عدم قطع يد سارق الجثة لا يعني عدم العقوبة، بل أن سارق جثة الميت أثم إثماً عظيماً ومن ثم يستحق عقوبة شديدة في الدنيا فضلاً عن عقوبته الأخروية الموكول أمرها إلى الله تبارك وتعالى، أما العقوبة الدنيوية فأمرها مفوض إلى القاضي أو ولي الأمر والذي له أن يعززه بأشد أنواع التعزير والتي قد تصل إلى القتل للإفساد في الأرض، حسبما يرى ولي الأمر في هذا الصدد. والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني

جريمة قذف الميت في الفقه الإسلامي

القذف هو الرمي بالحجارة ونحوها، ولقد استعمل أيضاً في الرمي بالمكاره لعلاقة المشابهة بين الحجارة والمكاره في تأثير الرمي بكل منهما؛ لأن في كل منهما أذى، فالقذف إذ اية بالقول. ويسمى فرية بكسر الفاء كأنه من الافتراء والكذب^(٤).

ولقد حده المالكية بقولهم: الرمي بوطء حرام، في قبل أو دبر، أو نفي من النسب للأب^(٥). وعرفه ابن عرفة علي أنه: (نسبة آدمي مكلف غيره حراً عفيفاً مسلماً بالغاً، أو صغيرة تطبيق الوطاء بزنا أو قطع نسب مسلم)^(٦).

ولقد اشترط الفقهاء لتحقق القذف تسعة شروط^(٧):

(١) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المرجع السابق، ص ٤٥٦، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المرجع السابق، ص ٢١.

(٢) منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإيرادات، ج ٢، عالم الكتب، ط ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، ص ١٤٢.

(٣) الشيخ عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، المرجع السابق، ص ١٠١.

(٤) الكمال بن الهمام، المرجع السابق، ص ١٩٠، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، المرجع السابق، ص ١٥٥، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المرجع السابق، ص ٢١٥.

(٥) محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، القوانين الفقهية، بدون طبعة وتاريخ نشر، ص ٢٣٤.

(٦) محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، ج ٢، المكتبة العلمية، ط ١، ١٣٥٠ هـ، ص ٦٤٢.

شرطان في القاذف وهما العقل البلوغ.

شرطان في المقذوف به وهما:

- أن يقذفه بوطء يلزمه فيه الحد، وهو الزنا واللواط دون غيرهم.

- أن ينفية عن أبيه.

خمسة شروط في المقذوف وهي:

- العقل.

- البلوغ.

- الإسلام.

- الحرية.

- العفة عن الفاحشة التي رمي بها.

ولقد سبق أن قذف الميت المسلم محرم شرعاً كقذف الحي، بدليل عموم الأدلة المحرمة للقذف حيث جاءت عامة لا تفرق في التحريم بين حي وميت. ولذلك فقد اتفق الفقهاء على أنه إذا قذف شخص ميتاً، فإن الورثة المقذوف الحق في المطالبة بإقامة حد القذف على القاذف، فلا خلاف بينهم في أن الميت إذا قذف حد القاذف^(٢). إلا أنهم اختلفوا فيمن يرث حق المطالبة بإقامة حد القذف على قاذف الميت. وهو ما يسمى بالخصومة في دعوى قذف الميت (تحريك الدعوى) وكان اختلافهم كالتالي:

القول الأول: وهو قول الحنفية:

وذهبوا إلى أن الخصومة وتحريك الدعوى. في هذه الحالة يملكها الأصول والفروع سوى الأولاد أو البنات حيث اختلف فيهم الأحناف فأبو حنيفة وأبو يوسف على أن الولد البنت الحق في المطالبة بتحريك الدعوى وخالف محمد بن الحسن -رحمة الله- إذ قال إن حق المطالبة بتحريك الدعوى لا يثبت لولد البنت^(٣). ووجهة قول محمد أن ولد البنت ينسب إلى أبيه لا إلى أمه إذ لا يلحقه الشين والعار بقذف أبي أمه، ولا يصح أن يطالب بحق الميت في حد القذف إلا من يقع القرح في نسبه بقذفه، ويلحقه العار^(٤).

(١) أبو بكر بن العربي المالكي، أحكام القرآن، ج ٣، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ - ٢٠٠٣، ص ٣٤١.

(٢) الكمال بن الهمام، المرجع السابق، ص ٣٢٣، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، طبعة مصطفى البايي الحلبي وأولاده - مصر، ١٣٠٩ هـ - ١٩٩٠ م، ج ١، ص ١٨٩، الإمام إسماعيل بن يحيى المزني، مختصر المزني، مجلد واحد بأخر كتاب الأم، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت، ص ٢٩٢.

(٣) الكمال بن الهمام، المرجع السابق، ص ٣٢٣.

(٤) عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط ٢، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ص ١٢٢٤.

أما غير ما ذكر كالأخوة والأخوات، والأعمام والعمات، والأخوال والخالات، فلا يكون لهم مطالبة بحد القذف، وذلك لأن الأخ لا يلحقه ضرر عار قذف أخيه، ولأنه لا ينسب أحد الأخوين إلى صاحبه، وكذلك العم أو الخال فالقذف لا يتناولهم لا صورة ولا معنى.

أما الأصول والفروع فإن مفهوم إقامة حد القذف لدفع العار عن المقدوف والميت ليس بمحل لأن يلحق العار به فلم يرجع معنى القذف إليه بل إلى فروعه وأصوله لأنه يلحقهما العار بقذفه فيكون القذف متناولاً معنى لهما فذلك لهما حق المطالبة^(١).

القول الثاني: المالكية:

ذهب المالكية إلى أن الميت إذا قذف: فيكون لأصول المقدوف وفروعه ذكوراً وإناً حق المطالبة بتحريك الدعوى وإقامة حد القذف على القاذف، فولده وولد ولده، ولجده لأبيه حق المطالبة، وإن كان ثم من هو أقرب منه، فإن لم يكن أحد من هؤلاء، كان حق المطالبة بتحريك الدعوى للعصبة والإخوة والأخوات والجدات. ووجهة قولهم أن قذف الميت يعتبر عيباً يلزم الورثة فكان لهم حق دفعه عن أنفسهم، كما أنه لا يحق للأجنبي القيام به، لعدم تعلق الضرر به^(٢).

وقال أشهب إنه: لا يقوم إلا الأقرب فالأقرب. ووجهة قوله أنه يقوم بحق المطالبة الأقرب فالأقرب لأنه ميراث الابن، ثم ابن الابن، ثم الأخ، ثم الجد، ثم الأم^(٣).

القول الثالث: للشافعية:

للشافعية في هذه المسألة ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: إن حق المطالبة يملكه جميع الورثة.

الوجه الثاني: أنه حق لكل الورثة غير الزوجين وذلك لأن الحد يجب لدفع العار، ولا يلحق الزوج عار بعد الموت، لأنه لا بقاء للزوجية.

الوجه الثالث: أن الذي يملك هذا الحق هم العصبات فقط لا غيرهم، إذ هو حق ثبت لدفع العار فاخص به العصبات كولاية النكاح.

غير أن أصح الأوجه عندهم هو الوجه الأول بأن الذي يملك حق المطالبة هم الورثة كلهم كالمال والقصاص وذلك لأن حرمة الميت كحرمة الحي، والحي يحد له، فكذا الميت وهو حق للميت يثبت له أولاً ثم ينتقل للورثة جميعهم، قياساً على إرثهم المال والقصاص^(٤).

(١) الكمال بن الهمام، المرجع السابق، ص ٣٢٢، ٣٢٣، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، دار

المعرفة - بيروت، بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، ص ١١٢.

(٢) الحطاب الرعيني، المرجع السابق، ص ٣٠٠، محمد بن عبد الله الخريشي المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل للخريشي،

ج ٨، دار الفكر للطباعة - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، ص ٩٠.

(٣) محمد بن عبد الله الخريشي المالكي أبو عبد الله المرجع السابق، ص ٩٠.

(٤) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المرجع السابق، ص ٩٣، أبي إسماعيل بن يوسف الشيرازي، المرجع السابق،

ج ٢، ص ٢٧٩، روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة

الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م، ج ٨، ص ٣٢٩، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، المرجع السابق، ص ٤١٦، ٤١٧.

القول الرابع للحنابلة:

وفيم ذهب هم رأيان:

الرأي الأول: ويبدو من ظاهر المذهب أن الذي يملك الخصومة في دعوى القذف - قذف الميت. هم أولاد المرأة المقذوفة فقط؛ إذ إن الخصومة في قذف الميت تجب في قذف الأم والجدة فقط ويقوم به الابن لا غير ويشترط الإحصان فيه لا في أمه، وذلك لأن القذف قدح في نسبه، لأنه يقذف أمه ينسبه إلى أنه من زنى، ولا يستحق ذلك بطريق الإرث، فلذلك تعتبر الحصانة فيه ولا تعتبر الحصانة في أمه، لأن القذف له^(١).

الرأي الثاني: أن الذي يملك الخصومة في دعوى قذف الميت هم كافة الورثة المحصنين سواء كان الميت محصناً أو لا^(٢).

وهذا الاختلاف بين الفقهاء فيمن يملك حق المخاصمة يرجع إلى الاختلاف في تقدير من يلحقهم عار القذف، إذ يرى البعض يرى أنه يلحق كل الورثة، والبعض رأى أنه يلحق الورثة إلا من يرث بالزوجية، والبعض يرى أنه لا يلحق إلا العصابات، والبعض يرى أنه لا يلحق إلا من يعتبر القذف نفيًا لنسبه.. ولكن الفقهاء رغم ذلك متفقون على أن من له حق المخاصمة يستطيع أن يخاصم دون توقف على غيره ممن له نفس الحق ولو كان هذا الغير أقرب درجة للميت، أي أن الأبعد درجة من الميت يستطيع أن يخاصم ولو لم يخاصم الأقرب^(٣).

ولقد ظهر جلياً مما سبق اختلاف الفقهاء في من انتهك حرمة الميت بالقذف، هل بذلك القذف عليه عقوبة مادية أم عقوبة تعزيرية؟ فذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية إلى إيجاب حد القذف على القاذف بناءً على طلب من أحد الورثة، أو الأصول، أو الفروع، وحثهم في ذلك أن الورثة يلحقهم بالقذف الخزي والعار، وأن الميت ليس محلاً لإلحاق العار به^(٤) وذهب الحنابلة إلى أنه لا حد على من قذف ميتاً إلا إذا كان الميت أثنى، وكان لها ابن محصن ودليلهم في ذلك: أن قذف أمه معناه نسبه إلى أنه من الزنا. الخلاصة هي أن جمهور الفقهاء ينصون على أن جريمة قذف الميت جريمة حدية^(٥).

(١) ينظر الشرح الكبير، شمس الدين بن قدامة، مطبوع مع المقتنع والإنصاف، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية - السعودية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، ج ٢٦، ص ٣٩٧ - ٤٠٠، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المرجع السابق، ص ٤٠٣ - ٤٠٧، الكافي، لابن قدامة، مرجع سابق، ج ٥، ص ٤١٥.

(٢) ينظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادوي، مطبوع مع الشرح الكبير والمقتنع، مرجع سابق، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية - السعودية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، ص ٤٠٠، الإقناع؛ للحجوي، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٣٦.

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي، لعبد القادر عودة، مرجع سابق، ج ٢، ص ٩٨٢، ٤٨٣.

(٤) السرخسي، الميسوط، ج ٩، ص ١١٢، والكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٨٨، الحطاب الرعيني، المرجع السابق، ص ٣٠٤.

(٥) ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المرجع السابق، ص ٤٠٢.

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء في هذه المسألة يترجح للباحث رأي القائلين بأن حق المطالبة بتحريك دعوى قذف الميت يكون لكل الورثة حتى الزوجين دون استثناء، وذلك إذ إن قذف الميت يستاء منه كافة الورثة، فلا يفرق العار بين وارث وآخر، ولا بين الزوج وغيره، وذلك حتى لا تنتهك الحرمات بقذف الأموات ولكي تصان الأغراض، فلا ينالها الفساق بالأذى خاصة في هذا الزمان الذي استهان فيه كثير من الناس بالأموات، وبالأعراض ومن هنا يحصل قطع دابر محبي إشاعة الفاحشة بين المؤمنين. والله أعلم.

الفرع الثالث

جريمة وطء الميت في الفقه الإسلامي

تعد جريمة الزنا كبيرة من كبائر الذنوب، وأشدّها خطورة على كيان المجتمعات واستقرارها، إذ إنها تنتافي مع الأخلاق الحميدة والفطرة السليمة للإنسان وكرامته، ولبشاعتها حدد لها الشارع جزاءً صارماً يتناسب ووضاعتها، ولكنه فرق في العقاب، بين العازب الذي لم يتزوج وهو غير محصن، فله عقوبة خاصة به، والثيب المحصن، له عقوبة تخصه^(١).

ولقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين؛ فمنهم من ذهب إلى القول بوجوب الحد منهم من قال بعدم وجوبه:

القول الأول: عدم وجوب الحد

ذهب الحنفية إلى القول بأن وطء المرأة الميتة لا يوجب الحد، ولكنه يوجب التعزير، لعدم وطء المرأة حية^(٢). وإلى هذا الرأي ذهب الحنفية ووجه عند الشافعية والرواية الصحيحة عند الحنابلة وفي غير المشهور عند المالكية^(٣).

ومنه: قول عند الحنابلة بأنه لا حد عليه إذ الوطء في الميتة كعدم الوطء^(٤).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

- إن وطء الميتة لا يشتهي، فكأن من يطأ الميتة لم يطأ أصلاً، حيث لا يعد وطناً حقيقياً لأن عضو الميت مستهلك^(٥).

(١) د. محمد بشير فلفلي، الحماية الجنائية لحرمة الميت في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا - قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٨، ص ١٣٩.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ط ٢، لام، دار الكتب العلمية، (٤٠٤هـ/١٩٨٦م)، ص ٣٧.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، مرجع سابق، ج ٧، ص ٥١، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، المرجع السابق، ص ٤٢٥، ٤٢٦، القوانين الفقهية لابن جزي، مرجع سابق، ص ٢٩٢، المغني، لابن قدامة، مرجع سابق، ج ١٢، ص ٣٤٠، ٣٤١.

(٤) ابن قدامة، المغني، المرجع نفسه، ص ٥٥.

(٥) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المرجع السابق، ص ٣٠، المغني؛ لابن قدامة، مرجع سابق، ج ١٢، ص ٣٤١.

- إن الحد قد شرع للزجر وإنما يحتاج إلى الزجر فيما طريق وجوده منفتح سالك، وهذا ليس كذلك حيث لا يرغب فيه العقلاء ولا السفهاء، لأن النفس تعافه وتتفر منه الطباع فلا حاجة إلى شرع الزاجر لزجر الطبع عنه^(١).

القول الثاني: وجوب الحد

وذهب أصحاب هذا القول إلى أن وطء الميتة زنا؛ ومن ثم يوجب الحد على الفاعل^(٢). وإلى ذلك ذهب المالكية في المشهور عندهم، ووجه آخر عند الشافعية وهو مقابل الأصح والرواية الثانية عند الحنابلة^(٣)، وعللوا ذلك بأن الوطء في فرج آدمية، يشبه وطء من كانتحية^(٤). حيث قال الخرشي^(٥) رحمه الله تعالى: (من أتى ميتة غير زوجة بعد موتها في قبلها أو دبرها فإنه يحد لانطباق حد الزنا عليه)^(٦). قال ابن فرحون^(٧) رحمه الله تعالى: من وطء ميتة فعليه الحد على المشهور، وحكى ابن شعبان أنه لا يحد^(٨).

واستدل أنصار هذا الرأي على ذلك بالآتي:

- ١- إن وطء الميتة كوطء الحية؛ لأنه يتم في فرج الأدمية فيجب فيه الحد^(٩).
- ٢- إن وطء الميتة أعظم ذنبًا وأكثر إثماً من وطء الحية لأنه انضم إلى فاحشة هتك عرض حرمة الميتة^(١٠).

الرأي الرابع:

يظهر لنا أن القول بوجوب الحد هو القول الراجح، وأما أولئك الذين فرقوا بين وطء الميتة ووطء الحية فأسقطوا الحد في الأولى، وأوجبوه في الثانية فعليهم الدليل، وهو التخصيص، إذ الأدلة الواردة في الوطء عامة، بل إن انتهاك حرمة الميت أشد وأعظم لأنه إضافة إلى الوطء انتهاك حرمة الميت فعلى هذا نكون بصدد جريمتين والله أعلم.

(١) الكمال بن الهمام، المرجع السابق، ص ٢٥٢، المغني، لابن قدامة، مرجع سابق، ج ١٢، ص ٣٤١.

(٢) بن جزى، القوانين الفقهية، لاط لام، لان، دت، ص ٢٣٢

(٣) شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ٧، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ص ٤٢٦.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج ٩، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م، ص ٥٥

(٥) هو الإمام محمد بن عبد الله بن علي أبو عبد الله الخرشي، المالكي، أول من تولى مشيخة الأزهر، نسبته إلى قرية يقال لها أبو خراش، ولد سنة ١٠١٠هـ، وتوفي في ذي الحجة سنة ١١٠١هـ. ينظر: الأعلام، ٦/٢٤٠.

(٦) أبو عبد الله الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، ج ٨، ط ١، لبنان دار الكتب العلمية، ص ٢٧٩.

(٧) هو إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون اليعمرى، المدني القاضي المالكي، ولد بالمدينة حوالي سنة ٧٢٩ هـ، ونشأ بها، أحد أئمة الأعلام، أخذ العلم عن أبيه وعمه، تولى قضاء المالكية بالمدينة النبوية، تفقه، وبرع وصنف.

من آثاره: تبصرة الحكام في أصول أقضية ومناهج الأحكام والديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب. توفي سنة ٧٩٩ هـ. ينظر: شذرات الذهب (٨/٦٠٨) (ومعجم المؤلفين (١/٦٨)

(٨) بن فرحون، الديباج المذهب، تحقيق: د. محمد الأحمدى أبو النور، ج ٢، القاهرة، دار التراث للطبع والنشر، ص ٧٥

(٩) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ص ٥٥

(١٠) ابن قدامة، المغني، المرجع نفسه، ج ١٢، ص ٣٤١.

الفرع الرابع جريمة انتزاع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا من جثة الميت الفقه الإسلامي

لقد تعددت الانتهاكات الواقعة على جثث الأموات، وخاصة منها سرقة الأعضاء من الجثث للإتجار فيها وبيعها للأغنياء الذين هم بحاجة لها، ومن أشهر تلك الجرائم جريمتين هما جريمة انتزاع أعضاء الجثة وجريمة انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد الميت. فمن أعظم وأهم الإنجازات العلمية التي طالعناها هذا القرن، والتي تعتبر نتاج تقدم العلوم الطبية والبيولوجية، عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية، حيث أوضحت هذه الأخيرة الحل الوحيد والعلاج الحقيقي للعديد من المرضى المحكوم عليهم بالموت.

وتعتبر جثث الموتى مصدر هام لهذه العمليات وخاصة في حالة عدم توافر الأعضاء البشرية المطلوبة من الأحياء، إذ تمثل الجثة المصدر الوحيد والأساسي لعمليات زرع الأعضاء الفردية مثل القلب والكبد.

ولكن الأمر ليس بهذه البساطة، ذلك لوجود عدة صعوبات ومشاكل تواجه هذا الموضوع، حيث إنه يرتبط بالشخص المتوفى، وهنا تظهر أول مشكلة ألا وهي مسألة تحديد لحظة الموت، وثانيها ارتباط هذا الموضوع بمسألة مدى أحقية الإنسان في التصرف بجثته أو أجزاء منها، وحق أسرته من بعده، وثالثها مدى جواز المساس بالجثة من أجل إجراء عمليات الاستئصال، إذ إن مسألة نقل الأعضاء من الجثة باتت ترد عليها قيود يقتضيها الأساس الشرعي، والقانوني لإباحة النقل، باعتبارها أصبحت ذات أهمية كبرى في وقتنا الحاضر.

ففي حالة الاعتداء على الميت الذي فارق الحياة حقيقة، ثم جنى عليه الطبيب أو غيره بقطع عضو من أعضائه لغرسها في مريض آخر دون إذن، فإنه يستوجب التعزير، لأنه صال على جثة ميت، وبناء عليه يجوز للورثة دفعه بأي وسيلة دفعا لاعتدائه، وحفظا لحرمة الميت، قال البهوتي -رحمه الله تعالى-: (ولوليه -أي الميت- المحاماه عنه أي يدفع عنه من أراد قطع طرفه ونحوه بالأسهل فالأسهل كدفع الصائل، وإن آل ذلك إلى إتلاف المطالب فلا ضمان على الدافع كما في دفع الصائل^(١)). وهذا الصول فيه اعتداء على حرمة الميت، وأيضًا هو جرح لشعور أهله، والشارع -تبارك وتعالى- حرم الظلم، والاعتداء على الخلق مطلقًا، لما رواه مسلم عن أبي أمامة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلي الله عليه وسلم- قال: (من اقتطع حق امرئ مسلم

(١) الحجاي، الاقتناع لطالب الانتفاع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج ١، ط ٢، المملكة العربية السعودية توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، ص ٣٧١.

بيمينه، فقد أوجب الله له النار، وحرّم عليه الجنة، فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال وإن قضيباً من أراك^(١)

لذا يلزم على أولي الأمر سن العقوبات التعزيرية التي أناطها الله - عز وجل - بولايتهم، لإيقاف زحف الاعتداء على حرمة الأموات، وصوناً لهم من تجار الأعضاء البشرية، فيسنون من أنواع العقوبات من الجلد، والحبس، والنفي، والتشهير، بل القتل لمن تكرر منه الصول والانتهاك حفظاً لحرمتهم، وصيانة لكرامتهم التي لا تنقطع بمفارقة الحياة^(٢).

(١) أخرجه مسلم صحيح مسلم، باب مواعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، (١/١٢٢).
(٢) محمد بشير قافللي، المرجع السابق، ص ١٨٧.

الخاتمة

يعد انتهاك حقوق الموتى وإهدار كرامة الإنسان حيا أو ميتا. مخالفة لأحكام الدستور المصري حيث نص الدستور فى المادة "٢" منه على أن "الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع". كما أكدت النصوص التشريعية أن حرمة الإنسان لا تمس، وأن ملكيته الخاصة مصونة، وأن أى انتهاك يتعرض له فى ملكيته الخاصة كأنها انتهاك لنصوص الدستور. فقد نصت المادة ٣٥ من الدستور على أن "الملكية الخاصة مصونة". ونصت المادة ٥١ منه على أن "الكرامة حق لكل إنسان، ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها".

كما أن نصوص الشريعة الإسلامية والشرائع الأخرى قد رسخت احترام الموتى وحقوقهم، وتكريم الله عز وجل للمتوفى. وأكد أهل العلم أن القبر حبس على صاحبه، لا يجوز أن يمشى عليه ولا ينبش ما دام به عظم من عظام المقبور أو شعر من شعره إلا لضرورة، وأن من كبائر الذنوب انتهاك حرمة الأموات ونبش قبورهم لغير ضرورة معتبرة شرعا.

اعتنت شريعتنا الغراء بالإنسان أعظم عناية، وكرمته أيما تكريم، يقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾^(١)، ولم تنته عناية الشريعة بالإنسان بانتهاء حياته، بل امتدت إلى ما بعد موته، فجعلت حرمة الميت كحرمة الحي، فحرمت أن يوطأ قبره أو تقضى عنده الحاجة أو توضع القاذورات بقرب قبره، فضلا عن حرمة حرق جثته أو نبش قبره.

وبين يدينا حديث نبوي عظيم يؤكد تلك العناية الممتدة ويؤيدها، فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكْسْرِهِ حَيًّا)^(٢).

وانتهاك حرمة الأموات فى الإسلام من كبائر الإثم والذنوب والكبائر التي حرّمها الله تعالى، فجميع الموتى المسلمين وغير المسلمين لهم حرمة لا ينبغي مطلقا الاعتداء عليها بأي حال من الأحوال، وإنما يبقى الميت فى مكانه لا ينبغي العدوان عليه أو فصل جزء من جسده، فكل من يعتدي على حرمة الميت خارج عن حدود الله تعالى وما أقرته الشريعة الإسلامية لأن ذلك خروج على ما أمر به الله سبحانه وتعالى

(١) سورة الإسراء: آية ٧٠.

(٢) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وقال ابن دقيق العيد: إسناده على شرط مسلم.

١- نتائج البحث:

١- يحمي المشرع المصري جثة الميت ويجرم فعل دفنها خفية، أو إخراجها خفية بعد دفنها أو دون ترخيص، وكلاً الفعلين يكونا دون علم الجهات المختصة وخاصة ذوي المتوفى، ويمنع المشرع التعدي عليها دون مبرر قانوني نظراً لمكانة الجثة لدى ذويها ولدى المجتمع، ويعرف فعل إخفاء جثة بأنه أي فعل مادي من شأنه أن يحول دون علم السلطات بأمر الجثة ودون تحري الحقيقة في سبب وفاة صاحبها.

٢- حرمة الميت المسلم كحرمة حياً، حيث يعتبر المساس بها من أكبر الحرمات وأوجبها صوتاً، فهي غير مقيدة بحياته؛ بل هي تبقى في الحياة وبعد الممات.

٣- تعتبر جريمة انتزاع الأعضاء والأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد من جثة ميت، من الجرائم العمدية إذ إن إرادة الجاني تنصرف إلى انتزاع الأنسجة والأعضاء من جثة ميت، أي أن الجاني قام بفعل يعاقب عليه القانون، لكن ينبغي تحديد الانتهاك أكان وقع على عضو أو نسيج أو خلايا أو مواد، بدون موافقة لأنه مهم من أجل تحديد العقاب، فتكون هذه الجريمة بالاستيلاء على الجسد الإنساني من خلال عمليات غير مشروعة وهو ما يتعارض مع القوانين ومع طبيعة المهنة الطبية التي هي من المهن الإنسانية التي تتسم بالصدق والرحمة والمساعدة. إذ إن القصد الجنائي في هذه الجريمة يتمثل في توافر العلم والإرادة لدى الجاني بأنه يقوم بالمتاجرة بعضو أو خلايا أو أنسجة جثة آدمي مع اتجاه إرادته لهذا الفعل.

٤- قذف الميت المسلم محرم شرعاً كقذف الحي، بدليل عموم الأدلة المحرمة للقذف حيث جاءت عامة لا تفرق في التحريم بين حي وميت. ولذلك فقد اتفق الفقهاء على أنه إذا قذف شخص ميتاً، فإن الورثة المقذوف الحق في المطالبة بإقامة حد القذف على القاذف، فلا خلاف بينهم في أن الميت إذا قذف حد القاذف. إلا أنهم اختلفوا فيما يريث حق المطالبة بإقامة حد القذف على قاذف الميت. وهو ما يسمى بالخصومة في دعوى قذف الميت (تحريك الدعوى).

٢- توصيات البحث

- ١- ضرورة تشديد العقوبات ضد من يتعدى على جثث الموتى .
- ٢- ضرورة توفير حماية فعالة لجثث الموتى .
- ٣- سن التشريعات العقابية التي تكفل صيانة حرمة الموتى من الانتهاكات ، مع التشديد حتى لا يستهان بالمقابر وجثث الموتى، لأن حرمة الميت كحرمة حيا.

قائمة المراجع

١. د. محمد بشير فلفلي، الحماية الجنائية لحرمة الميت في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة نايف العربية السعودية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٨.
٢. د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات - جرائم القسم الخاص، منشأة معارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
٣. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٨٨.
٤. قانون العقوبات وفقاً لآخر تعديلاته، صادر عن نقابة المحامين بمصر، لسنة ١٩٩٥.
٥. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص -، دار نشر الثقافة نشر مكتبة الانجلو المصرية، ط٢، ١٩٥١.
٦. د. فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص -؛ دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة الكتاب الجامعي، ط٣.
٧. د. عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، طبعة دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون سنة نشر.
٨. د. أحمد أمين، شرح قانون العقوبات الأهلي - القسم الخاص -، طبعة مطبعة الاعتماد - مصر، ١٣٤٢هـ - ١٩٣٢م.
٩. د. حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٠م.
١٠. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات - القسم الخاص -، طبعة دار النهضة العربية - القاهرة، ١٩٧٩م.
١١. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، طبعة دار نشر الثقافة نشر مكتبة الأنجلو المصرية، ط٢، ١٩٥١م.
١٢. الأستاذين حسن الفكهاني، وعبد المنعم حسني المحاميان لدى محكمة النقض، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية، إصدار الدار العربية للموسوعات، ج٦، جلسة ١٩٣٦ / ٤ / ٦.
١٣. د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص -، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م.
١٤. د. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - جرائم الاعتداء على الأموال، طبعة دار النهضة العربية، ١٩٩٣م.
١٥. المستشار عدلى خليل، القذف والسب وتحريك الدعوى الجنائية عنها، دار الكتب القانونية، الطبعة الاولى، ٢٠٠٠.
١٦. د. حسن سعد سند، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، دار الفكر الجامعي، ط١، ١٩٩٨.
١٧. د. معوض عبد التواب، القذف والسب والبلاغ الكاذب، دار المطبوعات الجامعية، ط١، ١٩٩٨.

١٨. د. أحمد عبد الدائم، أعضاء جسم الإنسان ضمن التعامل القانوني، رسالة دكتوراه في الحقوق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ١٩٩٩.
١٩. د. محمود أحمد طه، المسؤولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، المملكة العربية السعودية، د ط، ٢٠٠١.
٢٠. د. حسني عودة زعال، التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية دراسة مقارنة، المكتبة القانونية، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، د ط، ٢٠٠١.
٢١. د. رامي متولي القاضي، مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع المصري والمقارن، دار النهضة العربية، ط ١، ٢٠١١.
٢٢. د. مراد بن علي زريقات، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، قراءة أمنية و سيولوجية ورقية مقدمة ضمن أعمال مؤتمر الأمن والديمومة وحقوق الإنسان جامعة مؤتة الأردن، ٢٠٠٦.
٢٣. د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص ٢٠٥، د. سميرة عايد الديات، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين القانون والشرع، منشورات الحلبي الحقوقية، ط ١، ٢٠٠٤.
٢٤. أبي الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور، لسان العرب؛ طبعة دار المعارف، ج ٦، ص ٤٣٢٤؛ أبو حفص للنسفي، طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، بدون طبعة، ١٣١١هـ، ص ١٩٣.
٢٥. أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، ١٣٩٩ - ١٩٧٩.
٢٦. محمد بن يعقوب الفيروز آبادي مجد الدين، القاموس المحيط، دار الحديث القاهرة، بدون تاريخ.
٢٧. نجم الدين النسفي، طلبه الطلبة، ط ١، المطبعة العامرة، بغداد، ١٣١١هـ.
٢٨. الحطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط ٣، ج ٦، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢٩. أبي إسماعيل بن يوسف الشيرازي، المهذب، طبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ج ٢.
٣٠. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني؛ مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة، ج ١٢، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٣١. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلي بالأثر، ج ١١، دار الكتب العلمية - بيروت.
٣٢. د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج ٢، دار الكتب العلمية، ٢٠٠١.
٣٣. د. سعيد بن مسفر الدغار الوادعي، أثر الشبهات في درء الحدود، طبعة مكتبة التوبة - الرياض، ط ٢، ١٤٢١هـ. ٢٠٠١م.
٣٤. الشيخ عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، طبعة دار الفكر - بيروت، ج ٨.

٣٥. الموسوعة الفقهية الكويتية وملاحق تراجم الفقهاء الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ملتقى أهل الحديث، www.islam.gov.kw، تم الاطلاع بتاريخ ١/٩/٢٠٢٠.
٣٦. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، ج ٢٢، دار الفكر، بدون طبعة تاريخ نشر.
٣٧. د. محمد الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد عوامة، ج ٣، ط ١، بيروت، مؤسسة الريان، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٣٨. الموسوعة الفقهية الكويتية وملاحق تراجم الفقهاء الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ملتقى أهل الحديث، www.islam.gov.kw، تم الاطلاع بتاريخ: ٢/٩/٢٠٢٠.
٣٩. أبي محمد محمود بن أحمد العيني، البناية في شرح الهداية؛ تصحيح المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر، ط ١، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، ج ٥.
٤٠. الموسوعة الفقهية الكويتية وملاحق تراجم الفقهاء الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ملتقى أهل الحديث، www.islam.gov.kw، تم الاطلاع ٢/٩/٢٠٢٠.
٤١. الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف يحافظ الدين النسفي، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - ج ١.
٤٢. الشيخ محمد علاء الدين الحصني، على شرح إقاضة الأنوار على متن أصول المنار، طبعة مطبعة دار الكتب العربية الكبرى مصطفى الحلبي وشركاه - القاهرة.
٤٣. عبدالله بن محمود بن مودود الموصلني الحنفي، الاختيار التعليل المختار، طبعة الشركة المصرية للطباعة والنشر - القاهرة، ج ٣.
٤٤. محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج ٤، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٤٥. الشيخ زكريا الأنصاري الشافعي، شرح روض الطالب، طبعة دار الكتاب الإسلامي - القاهرة، ج ٤.
٤٦. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ج ٢، عالم الكتب، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٤٧. محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، القوانين الفقهية، بدون طبعة وتاريخ نشر.
٤٨. محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، ج ٢، المكتبة العلمية ط ١، ١٣٥٠هـ.
٤٩. أبو بكر بن العربي المالكي، أحكام القرآن، ج ٣، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ - ٢٠٠٣.
٥٠. عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط ٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٥١. الحطاب الرعيني، المرجع السابق، ص ٣٠٠، محمد بن عبد الله الخرشى المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، ج ٨، دار الفكر للطباعة - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥٢. د. محمد بشير ففلي، الحماية الجنائية لحرمة الميت في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا - قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٨.
٥٣. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ط ٢، لام، دار الكتب العلمية، (١٤٠٤ هـ / ١٩٨٦ م)، ص ٣٧.
٥٤. بن فرحون، الديباج المذهب، تحقيق: د. محمد الأحمدى أبو النور، ج ٢، القاهرة، دار التراث للطبع والنشر.
٥٥. الحجاوي، الاقناع لطالب الانتفاع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج ١، ط ٢، المملكة العربية السعودية توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف.